يكرهون احتسبوا وصبروا ولا حلم ولا علم [1] ، قال : يا رب كيف هذا ولا حلم ولا علم ، قال : أعطيهم من حلمي وعلمي .

فصل

اختص اللّه نفسه بالطيب

والمقصود أن اللّه اختار من كل جنس أطيبه ، فاختصهم لنفسه ، فإنه سبحانه وتعالى طيب لا يحب إلا الطيب ، ولا يقبل من القول والعمل والصدقة إلا الطيب .

وبهذا يعلم عنوان سعادة العبد وشقاوته ، فإن الطيب لا يناسبه إلا الطيب ولا يرضى إلا به ، ولا يسكن إلا إليه ، ولا يطمئن قلبه إلا به .

فله من الكلامِ الكلامُ الطيب الذي لا يصعد إلى اللّه إلا هو ، وهو أشد نفرة عن الفحش في المقال والكذب والغيبة والنميمة والبهت وقول الزّور وكل كلام خبيث .

وكذلك لا يألف من الأعمال إلا أطيبها ، وهي التي أجمعت على حسنها الفطر السليمة مع الشرائع النبوية ، وزكتها العقول الصحيحة ، مثل أن يعبد اللّه وحده لا شريك له ، ويؤثر مرضاته على هواه ، ويتحبب إليه بجهده ، ويحسن إلى خلقه ما استطاع ، فيفعل بهم ما يحبُّ أن يفعلوه به .

وله من الأخلاق أطيبها ، كالحلم والوقار ، والصبر والرحمة ، والوفاء والصدق ، وسلامة الصدر ، والتواضع ، وصيانة الوجه عن بذله وتذلله لغير اللّه .

وكذلك لا يختار من المطاعم إلا أطيبها ، وهو الحلال الهنيء الذي يُغذي البدن والروح أحسن تغذية مع سلامة العبد من تبعته .

(١) في الأصل : ولا يحلم ولا يعلم .

وكذلك لا يختار من المناكح إلا أطيبها ، ومن الأصحاب إلا الطيبين . فهذا ممن قال اللّه فيهم : ﴿ الذين تتوفاهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ﴾ [١] والذين تقول لهم خزنة الجنة ﴿ سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين ﴾ [٢] . وهذه الفاء تقتضي السببية ، أي : بسبب طيبكم فادخلوها .

وقال تعالى : ﴿ الخبيثات للخبيثين . والخبيثون للخبيثات . والطيباتُ للطيبين . والطيّبون للطيبات . أولئك مبرَّؤون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم ﴾ [٣]

ففسرت بالكلمات الخبيثات للرجال الخبيثين ، والكلمات الطيبات للرجال الطيبين .

وفسرت بالنساء الطيبات للرجال الطيبين وبالعكس ، وهي تعمّ ذلك وغيره .

واللّه سبحانه جعل الطيبَ بحذافيره في الجنة ، وجعل الخبيث بحذافيره في النار ، فدارٌ أخلصت للطيب ، ودارٌ أخلصت للخبيث ، ودارٌ مزج فيها الخبيث بالطيب ، وهي هذه الدار ، فإذا كان يوم المعاد ، ميز اللّه الخبيث من الطيب ، فعاد الأمر إلى دارين فقط .

والمقصود أن اللّه جعل للشقاوة وللسعادة عنواناً يعرفان به [٤] ، وقد يكون في الرجل مادتان ، فأيُّهما غلبت عليه كان من أهلها ، فإن أراد اللّه به خيراً طهره قبل الموافاة ولا يحتاج إلى تطهيره بالنار . وحكمته تعالى تأبى أن يجاوره أحد في داره بخبائثه ، فيدخله النار طهرة له ، وإقامة هذا النوع فيها على حسب سرعة زوال الخبائث وبطئها .

---

(١) النحل ، : ٣٢ .
(٢) الزمر ، : ٧٣ .
(٣) النور ، : ٢٦ .
(٤) اضطربت العبارة في الأصلين وأصلحت من الأصل «زاد المعاد» .

ولما كان المشرك خبيث الذات ، لم تطهره النار ، كالكلب إذا دخل البحر .

ولما كان المؤمن طيباً بريئاً من الخبائث ، كانت النار حراماً عليه ، إذ ليس فيه ما يقتضي تطهيره ، فسبحان من بهرت حكمته العقول .

فصـل

في وجوب معرفة هدي الرسول

ومن هاهنا يعلم إضطرار العباد فوق كل ضرورة إلى معرفة الرسول وما جاء به ، فإنه لا سبيل إلى الفلاح إلا على يديه ، ولا إلى معرفة الطيب من الخبيث على التفصيل إلا من جهته ، فأي حاجة فرضت وضرورة عرضت ، فضرورة العبد الى الرسول فوقها بكثير .

وما ظنك بمن إن غاب عنك هديه ، وما جاء به طرفةَ عين فسد قلبُك ، ولكن لا يحس بهذا إلا قلب حي و(ما لجُرح بميّت إيلام)[1] . وإذا كانت السعادة معلقة بهديه ﷺ ، فيجب على كلّ مَن أحبّ نجاةَ نفسه أن يعرف هَدْيه وسيرته وشأنه ما يخرج به من خطّة الجاهلين .

والنّاس في هذا بين مستقلٍّ ومستكثر ومحروم ، والفضل بيد اللّـه يؤتيه من يشاءُ واللّه ذو الفضل العظيم .

فصـل

في هديه ﷺ في الوضوء

كان ﷺ يتوضأ لكل صلاةٍ في غالب أحيانه ، وربما صلّى الصلوات بوضوءٍ واحد .

---

(١) عجز بيت للمتنبي وصدره : من يهُن يسهل الهوان عليه. وهو من قصيدته التي مطلعها: لا افتخارٌ إلا لمن لا يضام. الديوان ص ١٤٩

وكان يتوضأ بالمد تارة وبثُلثَيه تارة ، وبأزيد منه تارة [1] . وكان من أيسر الناس صباً لماء الوضوء ، ويحذر أمته من الإسراف فيه ، وصح عنه أنه توضأ مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً .

وفي بعض الأعضاء مرتين ، وبعضها ثلاثاً وكان يتمضمض ويستنشق بغَرفةٍ ، وتارة بغَرفتين ، وتارة بثلاث ، وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق . وكان يستنشق باليمين وينتثرُ باليسرى ، وكان يمسح رأسه كله وتارةً يقبل بيديه ويدبر بهما . ولم يصح أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة ، لكن كان إذا مسح على ناصيته كمل على العمامة ، ولم يتوضأ إلا تمضمض واستنشق ، ولم يحفظ عنه أنه أخلّ بهما مرة واحدة. وقد صرح الإمام ابن القيم في أكثر من موضع من كتبه: بوجوب المضمضة والاستنشاق . وكذلك الوضوء مرتّباً متوالياً ، ولم يخلّ به مرة واحدة ، وكان يغسل رجليه إذا لم يكونا في جَوربينْ ، أو خُفّين ، ويمسح أذنيه مع رأسه ظاهرهما وباطنهما .

وكل حديث في أذكار الوضوء التي تقال عليه كذب ، غير التسمية في أوله ، وقول : « أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له وأشهد ان محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » . في آخره .

وحديث آخر في سنن النسائي: «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك » .

ولم يكن يقول في أوله : نويت ، ولا أحد من الصحابة البتّة .

ولم يتجاوز الثلاث قط. وكذلك لم يثبت عنه أنه تجاوز المرفقين والكعبين.

ولم يكن يعتاد تنشيف أعضائه .

وكان يخلّل لحيته أحياناً ولم يواظب على ذلك ، وكذلك تخليل الأصابع ولم يكن يحافظ عليه ، وأما تحريك الخاتم فروي فيه حديث ضعيف .

---

(١) المد : إناء يتسع لملء الكفين من الحبوب .

وصح عنه أنه مسح في الحضر والسفر ، ووقت للمقيم يوماً وليلةً ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وكان يمسح على الجوربين [1] ، ومسح على العمامة مقتصراً عليها مع الناصية لكن يحتمل أن يكون خاصاً بحال الحاجة ويحتمل العموم وهو أظهر .

ولم يكن يتكلف ضدّ حاله التي عليها قدماه ، بل إن كانتا في الخُفّين مسح ، وإن كانتا مكشوفتين غسل .

وكان يتيمّم بضربةٍ واحدة للوجه والكفين ، ويتيمّم بالأرض التي يصلي عليها تراباً كانت أو سبخة أو رملاً . وصح عنه أنه قال : « حيثما أدركت رجلاً من أمتي الصلاةُ فعنده مسجده وطهورُه » .

ولما سافر وأصحابه في غزوة تبوك قطعوا تلك الرّمال وماؤهم في غاية القلة ، ولم يُروَ عنه أنه حمل معه التراب ، ولا أمَرَ به ، ولا فعله أحد من أصحابه . ومن تدبر هذا قطع بأنه كان يتيمّم بالرمل .

ولم يصح عنه التيمم لكل صلاةٍ ولا أمر به ، بل أطلق التيمم وجعله قائماً مقام الوضوء . [2]

فصل

في هديه ﷺ في الصلاة [3]

كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال : اللّه أكبر ، ولم يقل شيئاً قبلها ، ولا تلفّظ بالنية ، ولا استحبّه أحد من التابعين ولا الأئمة الأربعة .

---

(١) ويظهر لمن يتتبع الأدلة أن الكثير من الشروط التي يذكرها البعض في صفة الجوربين لا مستند لها ، وإنما المسح يصح على كل جورب . وللعلامة الشيخ جمال الدين القاسمي ـ رحمه اللّه ـ رسالة قيمة في الموضوع . (المسح على الجوربين) طبعها المكتب الإسلامي مع ملحق قيّم (إتمام النصح في أحكام المسح) للمحدث الشيخ ناصر الدين الألباني .

(٢) وأما الحديث المروي عن ابن عباس « من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة » فلا تقوم به حجة ، حيث ضعف العلماء راويه : الحسن بن عمارة ، وقال عن هذا الحديث الحافظ ابن حجر في « بلوغ المرام » ضعيف جداً .

(٣) أنظر صفة صلاة النبي ﷺ للمحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، طبع المكتب الإسلامي .

وكان دأبُه في إحرامه لفظة : اللّه أكبر ، لا غيرها ، وكان يرفع يديه معها ممدودتي الأصابع مستقبلاً بهما القبلة إلى فروع أُذنيه ، وروي إلى منكبَيْه ، ثم يضع اليمنى على ظهر اليسرى فوق الرّسغ والساعد ، ولم يصح عنه موضع وضعهما ، [لكن ذكر أبو داود عن علي : من السُّنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرّة] . [1]

وكان يستفتحُ تارةً بـ : « اللّهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللّهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد ، اللهم نقِّني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدّنس » .

وتارةً يقول : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي للّه رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أُمرتُ وأنا أول المسلمين » .

« اللهم أنت الملِكُ لا إله إلا أنت ، أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعاً ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك ، والخير في يديك ، والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك » .

ولكن المحظوظ أنه في قيام الليل .

وتارة يقول : « اللهم ربّ جبريل وميكائيل وإسرافيل . . . » إلى آخره . وقد تقدم [2] .

وتارة يقول : « اللهم لك الحمد ، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن »

---

(١) إن هذا السطر ليس من «زاد المعاد» ولعله من المؤلف تبعاً لقول في مذهب الامام احمد، أو زيادة من ناسخ، وهذا الحديث ضعيف، وإنما صح عنه ﷺ وضعهما على الصدر، انظر «صفة صلاة النبي» الصفحة ٦٨ الطبعة الحادية عشر.

(٢) في الصفحة رقم ٢ .

إلى آخره [1] . ثم ذكر [2] نوعين آخرين ، ثم قال : فكل هذه الأنواع قد صحت عنه .

وروي عنه أنه كان يستفتح بـ « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جَدُّك ، ولا إله غيرك » . ذكره أهل « السنن » والذي قبله أثبت منه . ولكن صح عن عمر انه يستفتح به في مقام النبي ﷺ ويجهر به ، يعلمه الناس .

قال أحمد : أذهب إلى ما روي عن عمر : ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما روي عن النبي ﷺ كان حسناً .

وكان يقول بعد ذلك : أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم ، ثم يقرأ الفاتحة . وكان يجهر بـ « بسم اللّه الرحمن الرحيم » تارة ويخفيها أكثر.

وكانت قراءته مداً ، يقف عند كل آية ويمد بها صوته ، فإذا فرغ من قراءة الفاتحة قال : « آمين » فإن كان يجهر بالقراءة رفع بها صوته ، وقالها مَن خلفه .

وكان له سكتتان : سكتة بين التكبيرة والقراءة ، واختلف في الثانية ، فروي [أنها] بعد الفاتحة ، وروي أنها قبل الركوع .

وقيل : بل سكتتان غير الأولى ، والظاهر انهما اثنتان فقط ، وأما الثالثة فلطيفة ، لأجل تراد النفس ، فمن لم يذكرها ، فلقصرها .

فإذا فرغ من الفاتحة أخذ في سورة غيرها ، وكان يطيلها تارة ، ويخففها لعارض من سفر أو غيره ، ويتوسط فيها غالباً .

---

(١) هو في « الصحيحين » ونصه كما في « صحيح مسلم » (٧٦٩) : عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل : اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ولك الحمد ، أنت قيام السماوات والأرض ، ولك الحمد ، أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن أنت الحق ، ووعدك الحق ، وقولك الحق ، ولقاؤك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والساعة حق ، اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، فاغفر لي ما قدمت وأخرت ، وأسررت وأعلنت ، أنت إلهي لا إله إلا أنت » .

(٢) المقصود هنا الإمام ابن القيم صاحب الأصل .

فصــل
في قراءة صلاة الفجر

وكان يقرأ في الفجر بنحو ستين آية إلى مئة ، وصلاها بـ (سورة قَ) ، وصلاها بـ (سورة الروم) ، وصلاها بـ (إذا الشمس كورت) وصلاها بـ (سورة إذا زلزلت الأرض) في الركعتين كلتيهما ، وصلاها بـ (المعوذتين) .

وكان في السفر وصلاها ، فاستفتح (سورة المؤمنون) حتى إذا بلغ ذكر موسى وهارون في الركعة الأولى ، أخذته سعلة فركع .

وكان يصليها يوم الجمعة بـ (الم السجدة) و(هل أتى على الإنسان) لما اشتملتا عليه من [ذكر] المبدأ والمعاد ، وخلق آدم ، ودخول الجنة والنار ، وذكر ما كان وما يكون في يوم الجمعة ، كما كان يقرأ في المجامع العظام ، كالأعياد والجمعة بـ (سورة قَ) ، و(اقتربت) و(سبّح) و(الغاشية) .

فصــل
في هديه في القراءة في باقي الصلوات

وأما الظهر ، فكان يطيل قراءتها أحياناً ، حتى قال أبو سعيد : كانت صلاة الظهر تقام ، فيذهب الذاهب إلى البقيع ، فيقضي حاجته ، ثم يأتي أهله فيتوضأ ، ويدرك النبيﷺ في الركعة الأولى مما يطيلها . رواه مسلم ، وكان يقرأ فيها تارة بـ (آلم تنزيل السجدة) وتارة بـ (سبّح اسم ربك الأعلى) ، (والليل إذا يغشى) و(السماء ذات البروج) .

وأما العصر ، فعلى النصف من قراءة الظهر إذا طالت ، وبقدرها إذا قصرت .

وأما المغرب ، فكان هديه فيها خلاف عمل الناس اليوم ، فانه صلاها مرة بـ (الأعراف) في الركعتين ، ومرة بـ (الطور) ، ومرة بـ (المرسلات) .

وأما المداومة على قراءة قصار المفصل فيها ، فهو من فعل مروان [1] ، ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت .

قال ابن عبد البر : روي عنه أنه قرأ في المغرب بـ (المص) وبـ (الصافات) ، وبـ (الدخان) و(سبح اسم ربك الأعلى) ، وبـ (التين) وبـ (المعوذتين) وبـ (المرسلات) وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل ؛ وكلها آثار صحاح مشهورة .

وأما عشاء الآخرة ، فقرأ ﷺ فيها بـ (التين) ووقت لمعاذ فيها : بـ (الشمس وضحاها) وبـ (سبح اسم ربك الأعلى) ، و(الليل إذا يغشى) ونحوها . وأنكر عليه قراءته فيها بـ (البقرة) وقال : « أفتَّان أنت يا معاذ » ؟ فتعلَّق النقارون [2] بهذه الكلمة ، ولم يلتفتوا إلى ما قبلها ولا ما بعدها .

وأما الجمعة ، فكان يقرأ فيها بسورتي (الجمعة) و (المنافقين) وسورتي : (سبِّح) و(الغاشية) .

وأما الأعياد ، فتارة يقرأ بـ (ق) و(اقتربت) كاملتين ، وتارة بـ (سبح) و(الغاشية) وهذا الهدي الذي استمر عليه إلى أن لقي الله عز وجل .

ولهذا أخذ به الخلفاء ، فقرأ أبو بكر (سورة البقرة) حتى سلم قريباً من طلوع الشمس [3] .

وكان بعده عمر يقرأ فيها بـ (يوسف) و(النحل) و(هود) و(بني إسرائيل) ونحوها .

وأما قوله : « أيكم أمّ بالناس فليخفف » ، فالتخفيف أمر نسبي يُرجع فيه إلى ما فعله النبي ﷺ ، لا إلى شهوات المأمومين .

---

(١) هو مروان بن الحكم . والذي أنكر عليه المداومة . وثبت عنه ﷺ بالقصار في « مسند أحمد » و« البخاري » و«صحيح مسلم » .

(٢) الذين يجعلون صلاتهم كنقر الديكة ، وفي بعض نسخ « زاد المعاد » النقادون ، وهو خطأ .

(٣) فقالوا له : يا خليفة رسول الله ﷺ ، كادت الشمس أن تطلع !! فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين .

وهديه الذي كان يواظب عليه ، هو الحاكم في كلّ ما تنازع فيه المتنازعون .

وكان لا يعينّ سورة بعينها لا يقرأ إلا بها ، إلا في الجمعة والعيدين .

وكان من هديه قراءة السورة ، وربما قرأها في الركعتين .

وأما قراءة أواخر السور وأوساطها ، فلم يحفظ عنه .

وأما قراءة السورتين في الركعة ، فكان يفعله في النافلة .

وأما قراءة سورة واحدة في ركعتين معاً ، فقلما كان يفعله .

وكان يطيل الركعة الأولى على الثانية من كل صلاة ، وربما كان يطيلها ، حتى لا يسمع وقع قدم .

فصل

في ركوعه صلى الله عليه وآله وسلم

فإذا فرغ من القراءة ، رفع يديه وكبر راكعاً ، ووضع كفيه على ركبتيه كالقابض عليهما ، ووتَّر يديه ، فنحاهما عن جنبيه ، وبسط ظهره ومده ، واعتدل فلم ينصب رأسه ولم يخفضه ، بل حيال ظهره .

وكان يقول : « سبحان ربي العظيم » . وتارة يقول مع ذلك ، أو مقتصراً عليه : « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي » .

وكان ركوعه المعتاد مقدار عشر تسبيحات ، وسجوده كذلك ، وتارة يجعل الركوع والسجود بقدر القيام ، ولكن كان يفعله أحياناً في صلاة الليل وحده .

فهديه الغالب تعديل الصلاة وتناسبها . وكان يقول أيضاً في ركوعه : « سبوح قدوس رب الملائكة والروح » . وتارة يقول : « اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعي ، وبصري ، ومخي ، وعظمي ، وعصبي » وهذا إنما حفظ عنه في قيام الليل . ثم يرفع رأسه قائلاً : « سمع الله لمن حمده » . ويرفع يديه ، وكان دائماً يقيم صلبه ، إذا رفع من الركوع ، وبين

السجدتين ، ويقول : « لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود » .

وكان إذا استوى قال : « ربنا ولك الحمد » . وربما قال : « اللهم ربنا لك الحمد » .

وأما الجمع بين اللهم والواو ، فلم يصح [١]

وكان من هديه إطالة هذا الركن بقدر الركوع ، فصح عنه أنه كان يقول فيه : « اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعدُ ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » .

وصح عنه أنّه كان يقول فيه : « اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد ، ونقني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب » .

وصح عنه أنه كرر فيه قوله : « لربي الحمد ، لربي الحمد » . حتى كان بقدر ركوعه .

وذكر مسلم عن انس : كان رسول اللهﷺ إذا قال : « سمع اللّه لمن حمده » قام حتى نقول : قد أوهم ، ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول : قد أوهم . فهذا هديه المعلوم ، وتقصير هذين الركنين مما تصرف فيه أمراء بني أمية حتى ظن انه من السنة .

فصل

ثم كان يكبّر ويخرّ ساجداً ، ولا يرفع يديه . وكان يضع ركبتيه ثم يديه

---

(١) بل قد صح ذلك ، وثبت في « مسند أحمد » و« صحيح البخاري » ٢ / ٢٣٤ في صفة الصلاة ، باب : ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع من حديث أبي هريرة . وثبت كذلك عن ابن عمر ، وأبي سعيد ، وأبي موسى الأشعري ، رضي اللّه عنهم .

بعدهما ، ثم جبهته وأنفه . هذا هو الصحيح [1] فكان أول ما يقع منه على الأرض الأقرب إليها فالأقرب ، وأول ما يرتفع الأعلى فالأعلى ، وإذا رفع ، رفع رأسه أول ، ثم يديه ، ثم ركبتيه ، وهكذا عكس فعل البعير . وقد نهى عن التشبه بالحيوانات في الصلاة ، فنهى عن بروك كبروك البعير ، والتفات كالتفات الثعلب ، وافتراش كافتراش السبع ، وإقعاء كإقعاء الكلب ، ونقر كنقر الغُراب ، ورفع الأيدي وقت السلام كأذناب الخيل الشُّمس .

وكان يسجد على جبهته وأنفه دون كور العمامة ، ولم يثبت عنه السجود عليه ، وكان يسجد على الأرض كثيراً ، وعلى الماء والطين ، وعلى الخمرة المتّخذة من خوص النخل ، وعلى الحصير المتّخذ منه ، وعلى الفروة المدبوغة .

وكان إذا سجد مكّن جبهته وأنفه من الأرض ، ونحّى يديه عن جنبيه ، وجافاهما حتى يُرى بياض إبطيه ، وكان يضع يديه حذو منكبيه وأذنيه ، ويعتدل في سجوده ، ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ، ويبسط كفيه وأصابعه ، ولا يفرّج بينهما ، ولا يقبضهما .

وكان يقول : « سبحان ربي الأعلى » وأمر به ، ويقول : « سبحانك اللهم ربّنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي » ويقول : « سُبوح قدّوس ربّ الملائكة والروح » ، وكان يقول : « اللهم لك سجدتُ ، وبك آمنتُ ، ولك أسلمتُ ، سجد وجهي للذي خلقه وصوّره ، وشقّ سمعه وبصره ، تبارك اللّه أحسن الخالقين » .

وكان يقول : « اللهمّ اغفر لي ذنبي كلَّه دِقَّه وجلَّه ، وأوله وآخره وعلانيتَه وسرَّه » .

وكان يقول : اللهمّ اغفر لي خطاياي وجهلي ، وإسرافي في أمري ، وما أنت أعلم به مني ، اللهم اغفر لي جدّي وهزلي ، وخطاياي وعمدي ، وكل ذلك

(١) اختار الإمام مالك وضع اليدين قبل الركبتين ، وهو رواية عن الإمام أحمد وبعض أهل الحديث . وقال بعضهم : إن ركبتي البعير في يديه ، ومخالفة التشبه تقتضي تأخر الركبتين وتقديم الكفين . وانظر تفصيل ذلك في « صفة صلاة النبي » للألباني الصفحة ١٢١ .

عندي ، اللهم اغفر لي ما قدّمت وما أخّرت ، وما أسررتُ وما أعلنتُ أنت إلهي لا إله إلا أنت » . وأمر بالإجتهاد في الدعاء والسجود ، وقال : « انه قمِنٌ أن يُستجاب لكم » .

فصل

ثم يرفع رأسه مكبراً غير رافع يديه ، ثم يجلس مفترشاً يفترشُ اليسرى ، ويجلس عليها ، وينصبُ اليمنى ، ويضع يديه على فخذيه ، ويجعل حدَّ مرفقيه على فخذيه ، وطرف يديه على ركبتيه ، وقبض اثنين من أصابعه ، وحلق حلقة ، ثم رفع إصبعه يدعو بها ، ولا يحرّكها ، ثم يقول : اللهم اغفر لي وارحمني ، واجبرني ، واهدني وارزقني ، هكذا ذكره ابن عباسٍ عنه .

وذكر حذيفة عنه أنه كان يقول : اللهم اغفر لي ، ثم ينهض على صدور قدميه وركبتيه ، معتمداً على فخذيه ، فإذا نهض افتتح القراءة ولم يسكت ، كما يسكت عند الاستفتاح .

ثم يصلي الثانية كالأولى إلا في أربعة أشياء : السكوت والاستفتاح ، وتكبيرة الإحرام ، وتطويلها .

فإذا جلس للتشهد ، وضع يده اليسرى على فخذه الأيسر ، ويده اليمنى على فخذه الأيمن ، وأشار بالسبّابة ، وكان لا ينصبها نصباً ، ولا يقيمُها ، بل يحُنيها شيئاً يسيراً ، ولا يحرّكها ، ويرفعها يدعو بها ، ويرمي بصره إليها ، ويبسط اليسرى ، ويتحامل عليها . وأما صفة جلوسه ، فكما تقدّم بين السجدتين سواء . وأما حديث ابنُ الزُّبير الذي رواه مسلم : كان إذا قعد في الصلاة جعل قدمه الأيسر بين فخذه وساقه ، وفرش قدمه الأيمن ، فهذا في التشهد الأخير . ذكر ابن الزبير انه يفرش اليمين ، وذكر أبو حميد أنه ينصبُها ، وهذا والله أعلم ليس باختلاف ، فإنه كان لا يجلس عليها ، بل يخرجها عن يمينه ، فتكون بين المنصوبة والمفروشة ، ويقال : كان يفعل هذا وهذا ، فكان ينصبها ، وربما فرشها أحياناً ، وهو أروحُ .

ثم كان يتشهد دائماً بهذه الجلسة ، ويُعلّم أصحابه أن يقولوا : التحيات للّه والصلوات والطيبات ، السلامُ عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهدُ أن لا إلـه إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . وكان يخفّفه جداً كأنه على الرُّضف [1] ، ولم ينقل عنه في حديثٍ قطّ أنه كان يصلي عليه وعلى آله فيه ، ولا يستعيذ فيه من عذاب القبر ، وعذاب جهنم ، وفتنة المحيا والممات ، وفتنة المسيح الدجال ، ومن استحبَّه فإنما فهمَه من عمومات قد تبينّ وضعها وتعدّدها في التشهد الأخير .

ثم كان ينهض مكبِّراً على صدور قدميه ، ويديه على ركبتيه معتمداً على فخذيه .

وفي « صحيح مسلم » وبعض طرق البخاري ، أنه كان يرفع يديه في هذا الموضع ، ثم كان يقرأ الفاتحة وحدها ، ولم يثبت عنه أنه قرأ في الأخيرتين بعد الفاتحة شيئاً .

ولم يكن من هديه الإلتفات في الصلاة . وفي « صحيح البخاري » أنه سئل عنه ، فقال : هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ، وكان يفعله في الصلاة أحياناً لعارض لم يكن من فعله الراتب ، كالتفاته إلى الشعب الذي بعث إليه الطليعة [2] والله أعلم . وكان يدعو بعد التَّشهد ، وقبل السلام ، ولذلك أمر به في حديث أبي هريرة ، وحديث فضالة .

وأما الدعاء بعد السلام مستقبل القبلة او المأمومين ، فلم يكن ذلك من هديه وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها وأمر بها فيها . وهذا هو اللائق بحال المصلي ، فإنه مقبل على ربه ، فإذا سلّم زال ذلك . ثم كانﷺ يسلّم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله ، وعن يساره كذلك هذا كان فعله الراتب ، وروي عنه أنه كان يسلم تسليمة واحدة من تلقاء وجهه ، لكن لم يثبت ، وأجودُ ما فيه

---

(١) الرضف : الحجارة المحماة بالنار .

(٢) وكان ذلك في صلاة الصبح ، وقد أرسل فارساً إلى الشِعب من الليل يحرس .

حديث عائشة وهو في « السنن » ، لكنه في قيام الليل ، وهو حديث معلول ، على أنه ليس صريحاً في الإقتصار على التسليمة الواحدة .

وكان يدعو في صلاته فيقول : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات . اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم » .

وكان يقول أيضاً : « اللهم اغفر لي ذنبي ، ووسّع لي في داري ، وبارك لي في ما رزقتني » .

وكان يقول : « اللهم إني أسألك الثّبات في الأمر ، والعزيمة على الرشد ، وأسألك شكر نعمتك ، وحسن عبادتك ، وأسألك قلباً سليما ، وأسألك لساناً صادقاً ، وأسألك من خير ما تعلم ، وأعوذ بك من شر ما تعلم ، وأستغفرك لما تعلم .

والمحفوظ في أدعيته كلها في الصلاة بلفظ الإفراد .

وكان إذا قام في الصلاة طأطأ رأسه ذكره أحمد ، وكان في التشهد لا يجُاوز بصرُه إشارَته ، وقد جعل الله قرّة عينه ونعيمه في الصلاة ، فكان يقول : « يا بلال أرحنا بالصلاة » ولم يشغله ذلك عن مراعاة المأمومين مع كمال حضور قلبه .

وكان يدخل في الصلاة وهو يريد إطالتها ، فيسمع بكاء الصبي ، فيخفّفها مخافة أن يشقّ على أمه ، وكذلك كان يصليّ الفرض وهو حامل أمامة بنتَ ابنته على عاتقه ، إذا قام حملها ، وإذا ركع وسجد وضعها . وكان يصليّ فيجيء الحسن والحسين ، فيركبان على ظهره ، فيطيل السجدة كراهية أن يلقيَه عن ظهره . وكان يصلي فتجيء عائشة ، فيمشي ، فيفتح لها ، ثم يرجع إلى مصلاه .

وكان يردّ السلام بالإشارة [1] .

---

(١) أحاديث رد السلام بالإشارة ، كثيرة وصريحة وقد تلقتها الأمة بالقبول ، وهي في « السنن » و« المسند » ، ومع ذلك يقوم البعض بالإنكار على من يحيي هذه السنة ، اتباعاً لقول متأخر لا سند له من حديث صحيح ، أو كلام ينسب لإمام معروف مقبول.

وأما حديث « من أشار في صلاته فليُعِدها » فباطل .

وكان ينفخ في صلاته ذكره أحمد وكان ينتخم فيها ، ويتنحنحُ لحاجة .

وكان يصلي حافياً تارة ، ومنتعلاً أخرى [1] وأمر بالصلاة في النعال مخالفةً لليهود . وكان يصلي في الثوب الواحد تارةً ، وفي الثوبين تارة وهو أكثر .

وقنت في الفجر بعد الركوع شهراً ثم ترك ، وكان قنوته لعارض ، فلما زال تركه ، فكان هديه القنوت في النوازل خاصة ، وتركه عند عدمها ، ولم يكن يخصه بالفجر ، بل كان أكثر قنوته فيه لأجل ما يشرع فيه من الطول ، ولقُربها من السحر وساعة الإجابة ، والتنزل الإلهي .

فصل

وثبت عنه ﷺ أنه قال : « إنما أنا بشر أنسى كما تَنْسَوْنَ ، فإذا نسيتُ فذكِّروني » وكان سهوهُ من تمام النعمة على أمته ، وإكمال دينهم ، ليقتدوا به ، فقام من إثنتين في الرباعية .

فلما قضى صلاته ، سجد قبل السلام ، فأخذ منه أن من ترك شيئاً من أجزاءِ الصلاة التي ليست بأركان سجد له قبل السلام ، وأخذ من بعض طرقه أنه إذا ترك ذلك ، وشرع في ركن لم يرجع ، . وسلم من ركعتين في إحدى صلاتي العشاء ، ثم تكلم ، ثم أتمَّها ، ثم سلم ، ثم سجد ، ثم سلم .

وصلى وسلم ، وانصرف وقد بقي من الصلاة ركعة ، فقال له طلحة : نسيتَ ركعة ، فرجع فدخل المسجد ، فأمر بلالاً فأقام ، فصلى للناس ركعة ، ذكره الإمام أحمد.

وصلى الظهر خمساً ، فقالوا : صليت خمساً ، فسجد بعدما سلّم . وصلى

---

(١) وهذا الأمر قل من يفعله الآن ، لأن البعض أوجد شروطاً للنعل الذي يصلي به لم تكن تعرف في عهده ﷺ وقد تتعذر في كثير من النعال اليوم. وكذلك في المسح عليها وعلى الجوربين، وأوجدوا شروطاً بلا دليل مقبول، ولا قياس معقول. انظر رسالة «المسح على الجوربين» للقاسمي طبع المكتب الاسلامي.

العصر ثلاثاً ثم دخل منزله ، فذكّره الناس فخرج ، فصلى بهم ركعة ، ثم سلّم ، ثم سجد ، ثم سلّم .

هذا مجموع ما حُفظ عنه ، وهي خمسة مواضع .

ولم يكن من هديه تغميض عينيه في الصلاة ، وكرهه أحمد وغيره ، وقالوا : هو من فعل اليهود ، وأباحه جماعة ، والصواب أن الفتحَ إن كان لا يخلّ بالخشوع ، فهو أفضل ، وإن حال بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرف وغيره ، فهذا لا يكره .

وكان إذا سلم استغفر ثلاثاً ، وقال : « اللهم أنت السلام ، ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام » ولا يمكث مستقبل القبلة إلا بقدر ذلك ، ويسرع الانفتال الى المأمومين .

وكان ينفتل عن يمينه وعن يساره ، ثم كان يقبل على المأمومين بوجهه ، ولا يخصُّ ناحية منهم دون ناحية . وكان إذا صلى الفجر جلس في مصلاّه حتى تطلع الشمس حسناء .

وكان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة : « لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير » .

« اللهم لا مانعَ لما اعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجدّ ، ولا حول ولا قوة إلا باللّه ، لا إله إلا اللّه ، ولا نعبدُ إلا إياه ، له النعمة ، وله الفضل ، وله الثناء الحسن لا إله إلا اللّه مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون » .

وندب أمته إلى أن يقولوا في دبر كل صلاة مكتوبة : سبحان اللّه ثلاثاً وثلاثين ، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين والله أكبر ثلاثاً وثلاثين ؛ وتمام المائة : إله إلا الله وحده ولا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير .

وذكر ابن حبّان في « صحيحه » عن الحارث بن مسلم قال : قال رسول الله

ﷺ : « إذا صلّيت الصبح ، فقل قبل أن تتكلم : اللهم أجرني من النار سبع مرات ، فإنك إن مت من يومك كتب الله لك جوازاً من النار ، وإذا صلّيت المغرب ، فقل قبل أن تتكلم : اللهم أجرني من النار سبع مرات ، فإنك إن مت من ليلتك ، كتب لك جواز من النار » .

وكان إذا صلى إلى جدارٍ ؛ جعل بينه وبينه قدر ممرّ شاةٍ ، ولم يكن يتباعد منه ، بل أمر بالقرب من السترة . وكان إذا صلى إلى عود ، أو عمود ، أو شجرة ، جعله على حاجبه الأيمن ، أو الأيسر ، ولم يصمد له صمداً ، وكان يركز الحَربة في السفر ، والبريَّة ، فيصليّ إليها ، فتكون سترته ، وكان يعرض راحلته ، فيصلي إليها ، وكان يأخذ الرحْل ، فيعدله ، ويصلي إلى آخرته ، وأمر المصلي أن يستتر ؛ ولو بسهمٍ ، أو عصا ، فإن لم يجد ، فليخطّ خطّاً بالأرض ، فإن لم تكن سترة ، فقد صح أنه : « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود » ، ومعارضه صحيح ليس بصريح ، أو صريح ليس بصحيح . وكان يصليّ وعائشة نائمة في قبلته ، وليس كالمارّ ، فإن الرجل يحرم عليه المرور ، ولا يكره له أن يكون لابثاً بين يدي المصلي .

فصل

وكان ﷺ يحافظ على عشر ركعات في الحضر دائماً ، وهي التي قال فيها ابن عمر : حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل صلاة الفجر . ولما فاتته الركعتان بعد الظهر ، قضاهما في وقت النهي بعد العصر ، وكان يصلي أحياناً قبل الظهر أربعاً ، وأما الركعتان قبل المغرب ، فصح عنه أنه قال : « صلوا قبل المغرب ركعتين » وقال في الثالثة : « لمن شاء » كراهة أن يتخذها الناس سُنّة ، وهذا هو الصواب ، أنها مستحبة ، وليست سنة راتبة .

وكان يصلي عامة السُّنن والتطوع الذي لا سبب له في بيته لا سيا سنة المغرب ، فانه لم ينقل عنه انه فعلها في المسجد البتة ، وله فعلها في المسجد ، وكان

محافظته على سنّة الفجر أشد من جميع النوافل ، وكذلك لم يكن يدعُها هي والوتر ، لا حضراً ولا سفراً ، ولم ينقل عنه أنه صلى في السفر سنة غيرهما .

وقد اختلف الفقهاء أيهما آكد ؟ وسنة الفجر تجري مجرى بداية العمل ، والوتر خاتمته ، ولذلك كان يُصليهما بسورتي (الإخلاص) وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل ، وتوحيد المعرفة والإرادة ، وتوحيد الإعتقاد والقصد ، فـ (قل هو الله أحد) متضمنة لما يجب إثباته له تعالى من الأحدية المنافية لمطلق الشركة بوجهٍ من الوجوه ، ونفي الولد والوالد المقرر لكمال صمديته وغناه ووحدانيته ، ونفي الكفء المتضمن لنفي الشبيه والمثيل والنظير ، فتضمنت إثبات كل كمالٍ ، ونفي كل نقصٍ ، ونفي إثبات شبيه له أو مثيل في كماله ، ونفي مطلق الشركة ، وهذه الأصول هي مجامع التوحيد العلمي الذي يُباين صاحبه جميع فرق الضلال والشرك ، ولهذا كانت تعدل ثلث القرآن ، فإن مدارُه على الخبر والإنشاء ، والإنشاء ثلاثة : أمر ، ونهي ، وإباحة ، والخبر نوعين : خبر عن الخالق تعالى ، وأسمائه ، وصفاته ، وأحكامه ، وخبر عن خلقه ، فأخلصت سورة الإخلاص للخبر عنه ، وعن أسمائه وصفاته ، فعدلت ثُلث القرآن ، وخلصت قارئها من الشرك العلمي كما خلّصته سورة (قل يا أيها الكافرون) من الشرك العملي. ولما كان العلم قبل العمل وهو إمامه وسائقه ، والحاكم عليه كانت (قل هو اللّه أحد) تعدل ثلث القرآن ، و(قل يا أيها الكافرون) تعدل ربع القرآن . ولما كان الشرك العملي أغلب على النفوس لمتابعة الهوى ، وكثير منها ترتكبه مع علمها بمضرته ، وقلعه أشد من قلع الشرك العلمي ، لأنه يزول بالحجة ، ولا يمكن صاحبه أن يعلم الشيء على غير ما هو عليه ، جاء التأكيد والتكرير في (قل يا أيها الكافرون) ولهذا كان يقرأ بهما في ركعتي الطواف ، لأن الحج شعار التوحيد ، ويفتتح بهما عمل النهار ، ويختم بهما عمل الليل .

وكان يضطجعُ بعد سنة الفجر على شقه الأيمن ، وقد غلا فيها طائفتان ، فأوجبها طائفة من أهل الظاهر ، وكرهها جماعة ، وسمّوها بدعة ، وتوسط فيها مالك وغيره ، فلم يروا بها بأساً لمن فعلها راحة ، وكرهوها لمن فعلها استسناناً .

فصــل

في هديه ﷺ في قيام الليل

لم يكن ﷺ يدع صلاة الليل حضراً ولا سفراً ، وإذا غلبه نوم أو وجع ، صلى من النهار إثني عشرة ركعة ، فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : في هذا دليل على أن الوتر لا يقضى لفوات محلـه ، كتحية المسجـد ، والكسـوف ، والاستسقاء ، لأن المقصود به أن تكون آخر صلاة الليل وتراً . وكان قيامه بالليل إحدى عشر ركعة ، أو ثلاثة عشر ركعة ، حصل الاتفاق على إحدى عشر ركعة ، واختلف في الركعتين الأخيرتين ، هل هما ركعتا الفجر ، أم غيرهما ؟

فإذا انضاف ذلك إلى عدد ركعات الفرض ، والسُّنن الراتبة التي كان يحافظ عليها ، جاء مجموع ورده الراتب بالليل والنهار ، أربعين ركعة ، كان يحافظ عليها دائماً ، وما زاد على ذلك فغير راتب .

فينبغـي للعبـد أن يواظـب على هذا الـورد دائماً الى الممات ، فما أسرع الإجابة ، وأعجل فتح الباب لمن يقرعه كل يوم وليلة أربعين مرة ، والله المستعان .

وكان إذا استيقظ من الليل قال : لا إله إلا أنت سبحانك اللهم أستغفرك لذنبي ، وأسألك رحمتك ، اللهم زدني علماً ، ولا تزغ قلبي بعـد إذ هديتنـي ، وهب لي من لدنك رحمةً إنك أنت الوهاب .

وكان إذا انتبه من نومه قال : الحمد لله الذي أحيانـا بعـد ما أماتنـا وإليه النشور . ثم يتسوك ، وربما قرأ عشر الآيات من آخـر سورة (آل عمـران) من قوله : (إن في خلق السموات والأرض) ثم يتطهر ، ثم يصلي ركعتين خفيفتين ، وأمر بذلك في حديث أبي هريرة . وكان يقوم إذا انتصف الليل ، أو قبله ، أو بعده بقليل ، وكان يقطع ورده تارة ، ويصله تارة ، وهو أكثر ، فتقطيعه كما قال ابن عباس : إنه بعد ما صلى ركعتين انصرف ، فنام ، فعل ذلك ثلاث مرات في ست ركعات ، كل ذلك يستاك ويتوضأ ، ثم أوتر بثلاث .

وكان وتره أنواعاً ، منها : هذا ، ومنها : أنه يصلي ثمان ركعات يسلّم بين

كل ركعتين ، ثم يوتر بخمس سرداً متواليات ، لا يجلس إلا في آخرهن ، ومنها : تسع ركعات يسرد منهن ثمانياً ، لا يجلس إلا في الثامنة ، يجلس فيذكر الله ، ويحمده ، ويدعوه ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة ، ثم يقعد فيتشهد ويسلم ، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم . ومنها أنه يصلي سبعاً ، كالتسع المذكورة ، ثم يصلي بعدها ركعتين جالساً .

ومنها : أنه يصلي مثنى مثنى ، ثم يوتر بثلاث لا يفصل فيهن ، فهذا رواه أحمد ، عن عائشة ، أنه : كان يوتر بثلاث لا فصل فيهن ، وفيه نظر ، ففي «صحيح ابن حبان» عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا توتر بثلاث ، أوتر بخمس أو سبع ، ولا تشبّهوا بصلاة المغرب » قال الدار قطني : وإسناده كلهم ثقات . قال حرب : سئل أحمد عن الوتر ؟ قال : يسلم في الركعتين ، وإن لم يسلم ، رجوت ألا يضرُّه ، إلا أن التسليم أثبت عن النبي ﷺ . وقال في رواية أبي طالب : أكثر الحديث وأقواه ركعة ، فأنا أذهب إليها .

ومنها ما رواه النسائي ، عن حذيفة أنه : صلى مع رسول الله ﷺ في صلاة رمضان ، فركع ، فقال في ركوعه : سبحان ربي العظيم مثل ما كان قائماً ، الحديث[1] . وفيه : فما صلى إلا أربع ركعات ، حتى جاء بلال يدعوه إلى الغداة . وأوتر أول الليل ، وأوسطه ، وآخره ، وقام ليلةً بآية يتلوها ، ويردّدها حتى الصباح ﴿ إن تعذبهم فإنهم عبادُك وإن تَغْفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم ﴾[2] .

وكانت صلاته بالليل ثلاثة أنواع : أحدها : وهو أكثرها ، صلاته قائماً . الثاني : أنه كان يصلي قاعداً . الثالث : أنه كان يقرأ قاعداً ، فإذا بقي يسير من قراءته قام فركع قائماً ، وثبت عنه أنه كان يصلي ركعتين بعد الوتر جالساً تارة ، وتارة يقرأ فيهما جالساً ، فإذا أراد أن يركع قام فركع .

وقد أشكل هذا على كثير ، وظنوه معارضاً لقوله : « اجعلوا آخر صلاتكم

---

(١) وتمامه : ثم جلس يقول : رب اغفر لي ، رب اغفر لي ، رب اغفر لي ، مثل ما كان قائماً ، ثم سجد فقال : سبحان ربي الأعلى ، مثل ما كان قائماً ، فما صلى إلا أربع ركعات ، حتى جاء بلال يدعوه إلى الغداة .

(٢) سورة المائدة الآية : ١٢٢

بالليل وتراً » قال أحمد : لا أفعله ولا أمنعُ من فعله ، وأنكره مالك . والصواب أن الوتر عبادة مستقلة ، فتجري الركعتان بعده مجرى سنة المغرب من المغرب ، فهما تكميل للوتر .

ولم يحفظ عنه ﷺ أنه قنت في الوتر ، إلا في حديث رواه ابن ماجه ، قال أحمد : ليس يروى فيه عن النبي ﷺ شيء ، ولكن كان عمر يقنت من السنّة إلى السنّة .

وروى أهل « السنن » حديث الحسن بن علي ، وقال الترمذي : حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء[1] السعدي انتهى . والقنوت في الوتر محفوظ عن عمر ، وأبي ، وابن مسعود . وذكر أبو داود والنسائي ، من حديث أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ : كان يقرأ في الوتر بـ (سبّح) و (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) فإذا سلّم قال : سبحان الملكِ القدُّوس ، ثلاث مرات يمد صوته في الثالثة ويرفع .

وكان ﷺ يرتل سورة حتى تكون أطول من أطول منها ، والمقصود من القرآن تدبره وتفهمه ، والعمل به . وتلاوته ، وحفظه وسيلة إلى معانيه ، كما قال بعض السلف : نزل القرآن ليعمل به ، فاتخذوا تلاوته عملاً ، قال شعبة : حدثنا أبو حمزة قال : قلت لابن عباس : إني رجل سريع القراءة ، وربما قرأت القرآن في الليلة مرة أو مرتين . قال ابن عباس رضي اللّه عنهما : لأن أقرأ سورة واحدة ، أحب إلي من أن أفعل ذلك الذي تفعل ، فإن كنت فاعلاً لا بد ، فاقرأ قراءة تسمع أذنيك ، ويعيه قلبك . وقال ابراهيم : قرأ علقمة على عبد اللّه ، فقال : رتل فداك أبي وأمي ، فإنه زين القرآن .

وقال عبد اللّه : لا تهذّوا القرآن هذّ الشعر ، ولا تنثروه نثر الدّقل ، وقفوا عند عجائبه ، وحركوا به القلوب ، ولا يكن هم أحدكم آخر السورة . وقال :

(١) في الأصل : أبي الجون ، وهو تحريف من الناسخ ، ونص الدعاء كما في الترمذي (٤٦٤) علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر : اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت » وإسناده صحيح .

إذا سمعت اللّه يقول : يا أيها الذين آمنوا ، فاصغ لها سمعك ، فإنه خيرٌ تؤمر به ، أو شر تُنهى عنه . وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى : دخلت علي امرأة وأنا أقرأ (سورة هود) فقالت لي : يا عبد الرحمن هكذا تقرأ سورة هود ؟! واللّه إني فيها منذ ستة أشهر وما فرغت من قراءتها .

وكان رسول الله ﷺ يسر بالقراءة في صلاة الليل تارة ، ويجهر تارة ، ويطيل القيام تارة ، ويخففه تارة ، وكان يصلي التطوع بالليل والنهار على راحلته في السفر ، قِبَل أيٍ وجه توجهت به ، فيركع ويسجد عليها إيماء ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه .

فصل

روى البخاري في « صحيحه » عن عائشة قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى وإني لأسبحها . وفي « الصحيحين » عن أبي هريرة قال : أوصاني خليلي ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أرقد . ولمسلم عن زيد بن أرقم مرفوعاً : « صلاة الأوّابين حين ترمض الفصال » ، أي : يشتد حر النهار ، فتجد الفصال حر الرمضاء ، فقد أوصى بها ، وكان يستغني عنها بقيام الليل . قال مسروق : كنا نصلي في المسجد ، فنبقى بعد قيام ابن مسعود ، ثم نقوم فنصلي الضحى ، فبلغه ، فقال : لِم تحملون عباد الله ما لم يحملهُم الله ؟ إن كنتم لا بد فاعلين ففي بيوتكم . وقال سعيد ابن جبير : إني لأدع صلاة الضحى وأنا أشتهيها ، مخافة أن تكون حتماً عليّ .

وكان من هديه ﷺ وهدي أصحابه ، سجود الشكر عند تجدد نعمة تسرّ ، أو اندفاع نقمة ، وكان ﷺ إذا مر بآية سجدةٍ كبّر وسجد ، وربما قال في سجوده : سجدَ وجهي للذي خلقه وصوّره ، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ، ولم ينقل عنه أنه كان يكبر للرفع من هذا السجود ، ولا تشهد ، ولا سلّم البتة . وصح عنه أنه سجد في (آلم تنزيل) وفي (صٓ) وفي (اقرأ) وفي (النجم) وفي (إذا السماء انشقت) وذكر أبو داود ، عن عمرو بن العاص ، أن رسول اللّه ﷺ أقرأه خمسة

عشرة سجدة ، منها ثلاث في المفصّل وفي (سورة الحَج) سجدتين . وأما حديث ابن عباس ، أنه ﷺ لم يسجد في المفصّل منذ تحـول الى المدينـة ، فهـو حديث ضعيف في إسناده أبو قدامة الحارث ابن عبيد ، ولا يحتج به ، وأعلّه ابن القطان بمطر الوراق ، وقال : كان يشبه في سوء الحفظ ، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعيب على مسلم إخراج حديثه انتهى . ولا عيب على مسلم في إخراج حديثه لأنه ينتقي من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه، كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم انه غلط فيه، فمن الناس من صحح جميع أحاديث هؤلاء الثقات، ومنهم من ضعف جميع حديث السيء الحفظ، فالأولى طريقة الحاكم وأمثاله والثانية طريقة ابن حزم وأشكاله، وطريقة مسلم هي طريقة أئمة هذا الشأن .

فصـل

في هديه ﷺ في الجمعة

وذكر خصائص يومها . صح عنه ﷺ أنه قال : « أضلّ الله عن الجمعة مَنْ كان قبلنا ، وكان لليهود يوم السبت ، وللنصارى يوح الأحد ، فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة ، فجعل الجمعة والسبت والأحد ، وكذلك هم لنا تبع يوم القيامة ، نحن الآخرون من أهل الدنيا والأوّلون يوم القيامة ، المقضي لهم قبل الخلائق ».

وللترمذي وصححه عن أبي هريرة مرفوعاً :

« خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خُلِقَ آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرجَ منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة » . ورواه في « الموطأ » ، وصححه الترمذي أيضاً بلفظ : « خير يوم طلعت فيه الشمس ، فيه خلق آدم ، وفيه أهبط ، وفيه تيبَ عليه ، وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة ، وما من دابةٍ إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة ، إلا الجن والإنس ، وفيها ساعة لا يُصادفها عبد مسلم ، وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه الله إياه . قال كعب : ذلك في كل سنة يوم ، فقلت : بل كل جمعة ، فقرأ التوراة فقال : صدق رسول الله ﷺ . وقال أبو هريرة : ثم لقيت عبدَ

الله بنَ سلام ، فحدثته بمجلسي مع كعب ، فقال : لقد علمت أيَّ ساعة ، هي قلت : فاخبرني بها قال : هي آخر ساعة يوم الجمعة ، فقلت : كيف ؟ وقد قال رسول الله ﷺ : لايصادفها مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلى فيها ، فقال ابن سلام : ألم يقل رسول الله ﷺ : « مَن جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي ؟ وفي لفظ في « مسند أحمد » في حديث أبي هريرة قال : قيل للنبي ﷺ : لأي شيء سمي يوم الجمعة ؟ قال : « لأن فيها طبعت طينة أبيك آدم ، وفيها الصعقة والبعثة ، وفيها البطشة ، وفيها آخر ثلاث ساعات ، منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له » .

وذكر ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال : كنت قائد أبي حين كف بصره ، فإذا خرجت به إلى الجمعة ، فسمع الآذان لها ، أستغفر لأبي أمامة أسعد بن زرارة ، فكنت حيناً أسمع ذلك منه ، فقلت : إن عجزاً أن لا أسأله ، فقلت : يا أبتاه أرأيت استغفارك لأسعد بن زرارة كلما سمعت الآذان بالجمعة ؟ قال : أبُنيَّ كان أسعد أول من جمَّع بنا بالمدينة قبل مقدم رسول الله ﷺ ، في هَزْمِ النبيت من حرة بني بياضة في نقيعٍ ، يقال له نقيع الخضمات ، قلت : وكم أنتم يومئذ ؟ قال : أربعون رجلاً . قال البيهقي : هذا حسن صحيح الاسناد . ثم قدم رسول اللّه ﷺ المدينة ، فأقام بقباء يوم الإثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس ، وأسس مسجدهم ، ثم خرج يوم الجمعة ، فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف ، فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي قبل تأسيس مسجده .

قال ابن إسحاق : وكانت أول خطبةٍ خطبها فيما يلغني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ـ وأعوذ بالله أن أقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل ـ أنه قام فيهم ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد أيها الناس ، فقدّموا لأنفسكم تعلَمُنَّ والله لَيصْعَقَنَّ أحدكم ، ثم لَيَدَعَنَّ غنمه ، ليس لها راع ، ثم ليقولنّ له ربُّه ليس بينه وبينه ترجمان ، ولا حاجب يحجبُه دونه ، ألم يأتِك رسولي فبلغك ، وآتيتك مالاً ، وأفضلت عليك ، فما قدمت لنفسك فلينظرنَّ يميناً وشمالاً ، فلا يرى شيئاً ، ثم لينظرنَّ قدامه فلا يرى غير جهنم ، فمن استطاع أن يقي وجهه من النار

ولو بشقّ تمرة ، فليفعل ، ومن لم يجد فبكلمة طيبة ، فإن بها تجزى الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

قال ابن اسحاق : ثم خطب رسول الله ﷺ مرة أخرى ، فقال : «إن الحمدلله أحمده وأستعينه ، نعوذُ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله ، فلا مضلّ له ، ومن يضلل ، فلا هادي له ، وأشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له . إن أحسن الحديث كتاب الله ، قد أفلح من زيَّنَه الله في قلبه ، وأدخله في الإسلام بعد الكفر ، فاختاره على ما سواه من أحاديث الناس ، إنه أحسن الحديث وأبلغه ، أحبوا ما أحب الله ، أحبوا الله من كل قلوبكم ، ولا تملوا كلام الله وذكره ، ولا تقسُ عنه قلوبُكم ، فإنه من كل ما يخلق الله يختار ويصطفي ، قد سماه الله خيرته من الأعمال ، ومصطفاه من العباد ، والصالح من الحديث ، ومن كل ما أوتي الناس من الحلال والحرام ، فاعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، واتقوه حق تقاته ، واصدقُوا الله صالحَ ما تقولون بأفواهكم ، وتحابوا بروح الله بينكم ، إن الله يبغض أن ينكث عهده ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فصل
في تعظيم يوم الجمعة

وكان من هديه ﷺ تعظيم هذا اليوم وتشريفه ، وتخصيصه بخصائص منها : أنه يقرأ في فجره بـ (الم السجدة) و(هل أتى على الإنسان) فإنهما تضمنتا ما كان وما يكون في يومها .

ومنها : استحباب كثرة الصلاة فيه على النبي ﷺ ، وفي ليلته ، لأن كل خيرٍ نالته أمّته في الدنيا والآخرة ، فعلى يديه ، وأعظم كرامة تحصل لهم يوم الجمعة : فإن فيه بعثهم إلى منازلهم في الجنة ، وهو يومُ المزيد لهم إذا دخلوها ، وقربهُم من ربهم يوم القيامة ، وسبقهم إلى الزيادة يوم المزيد بحسب قربهم من الإمام يوم الجمعة ، وتبكيرهم إليها .

ومنها : الاغتسال في يومها ، وهو أمر مؤكد جداً ، ووجوبه أقوى من

وجوب الوضوء من مسّ الذكر ، والرعاف ، والقيء ، ووجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير .

ومنها : الطيب والسواك ، ولها مزّية فيه على غيره . ومنها : التكبير ، والاشتغال بذكر اللّه تعالى ، والصلاة إلى خروج الإمام .

ومنها : الإنصات للخطبة وجوباً ، ومنها : قراءة (الجمعة) و(المنافقين) أو (سبح) و (الغاشية) .

ومنها : أن يلبس أحسن ثيابه ، ومنها : ان للماشي إليها بكل خطوة عمل سنة ، أجر صيامها وقيامها . ومنها : انه يكفر السيئات .

ومنها : ساعة الإجابة .

وكان ﷺ إذا خطب احمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه ، حتى كأنه منذر جيش يقول : صبّحكم ومسّاكم ، وكان يقول في خطبته : أما بعد ، ويقصرُ الخطبة ، ويطيل الصلاة ، وكان يعلّم أصحابه في خطبته قواعد الإسلام وشرائعه ، ويأمرهم وينهاهم في خطبته إذا عرض له أمر ، كما أمر الداخل وهو يخطب أن يصلي ركعتين ، وإذا رأى بهم ذا فاقةٍ من حاجة ، أمرهم بالصدقة ، وحضّهم عليها . وكان يشير في خطبته بإصبعه السَّبابة عند ذكر الله ودعائه .

وكان يستسقي إذا قحط المطر في خطبته ، ويخرجُ إذا اجتمعوا ، فإذا دخل المسجد ، سلّم عليهم ، فإذا صعد المنبر ، استقبلهم بوجهه ، وسلّم عليهم ، ثم يجلس ، ويأخذ بلال في الأذان ، فإذا فرغ ، قام وخطب ، ويعتمد على قوسٍ أو عصا ، وكان منبره ثلاث درجات ، وكان قبل اتخاذه يخطب إلى جذع ، ولم يوضع المنبر في وسط المسجد ، بل في جانبه الغربي بينه وبين الحائط قدر ممر شاة ، وكان إذا جلس عليه في غير الجمعة ، أو خطب قائماً يوم الجمعة ، استدار أصحابه إليه بوجوههم ، وكان يقوم فيخطب ، ثم يجلس جلسةً خفيفة ، ثم يقوم فيخطب الثانية ، فإذا فرغ منها أخذ بلال في الإقامة .

وكان يأمر بالدنو منه والإنصات ، ويخبر أن الرجل إذا قال لصاحبه :

أنصت ، فقد لغا ، ومن لغا فلا جمعة له .

وكان إذا صلى الجمعة دخل منزله ، فصلى ركعتين سنتها ، وأمر من صلاها أن يصلي بعدها أربعاً . قال شيخنا : إذا صلى في المسجد صلى أربعاً ، وإن صلى في بيته صلى ركعتين .

فصل

وكان يصلي العيدين في المصلى ، وهو الذي على باب المدينة الشرقي ، الذي يوضع فيه محمل الحاج ، ولم يصلّ العيد بمسجده إلا مرة أصابهم المطر - إن ثبت الحديث - وهو في « سنن أبي داود » . وكان يلبس أجمل ثيابه ، ويأكل في عيد الفطر قبل خروجه تمرات ، ويأكلهن وتراً ، وأما في الأضحى ، فلا يطعم حتى يرجع من المصلى ، فيأكل من أضحيته ، وكان يغتسل للعيدين - إن صح - وفيه حديثان ضعيفان ، لكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه للسنّة .

وكان يخرج ماشياً والعنزةُ تحمل بين يديه ، فإذا وصل نُصبت ليُصلي إليها ، فإن المصلى لم يكن فيه بناء ، وكان يؤخر صلاة عيد الفطر ، ويعجل الأضحى . وكان ابن عمر مع شدة اتباعه ، لا يخرج حتى تطلع الشمس ، ويكبّر من بيته إلى المصلى .

وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى ، أخذ في الصلاة بغير أذان ولا إقامة ، ولا قول : الصلاةُ جامعة ، ولم يكن هو ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلى ، لا قبلها ولا بعدها .

وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، فيصلي ركعتين ، يكبّر في الأولى سبعاً متوالية بتكبيرة الإحرام ، بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة ، ولم يحفظ عنه ذكر معينّ بين التكبيرات ، ولكن ذكر ابن مسعود أنه قال : يحمد الله ، ويثني عليه ، ويصلي على النبي ﷺ ، وكان ابن عمر يرفع يديه مع كل تكبيرة .

وكان ﷺ إذا أتم التكبير أخذ في القراءة ، فقرأ في الأولى الفاتحة ، ثم (ق) ، وفي الثانية (اقتربت) وربما قرأ فيهما بـ (سبح) و (الغاشية) ولم يصح عنه غير ذلك ، فإذا فرغ من القراءة كبّر وركع ، ثم يكبر في الثانية خمساً متوالية ، ثم أخذ في القراءة ، فإذا انصرف ، قام مقابل النّاس وهم جلوسٌ على صفوفهم ، فيعظهم ويأمرهم ، وإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه ، أو يأمر بشيء أمر به ، ولم يكن هناك منبر ، وإنما كان يخطب على الأرض . وأمّا قوله في حديث في « الصحيحين » : نزل فأتى النساء إلى آخره ، فلعله كان يقوم على مكان مرتفع . وأما منبر المدينة ، فأول من أخرجه مروان بن الحكم ، فأنكر عليه ، وأما منبر اللِّبن والطين ، فأول من بناه كثير بن الصلّت في إمارة مروان على المدينة .

ورخص النبي ﷺ لمن شهد العيد أن يجلس للخطبة ، وأن يذهب ، ورخص لهم إذا وقع العيد يوم الجمعة أن يجتزؤوا بصلاة العيد عن الجمعة ، وكان يخالف الطريق يوم العيد .

وروي أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد .

فصل

ولما كسفت الشمس ، خرج إلى المسجد مسرعاً فزعاً يجر رداءه ، وكان كسوفها في أول النهار على مقدار رمحين أو ثلاثة من طلوعها ، فتقدم فصلى ركعتين ، قرأ في الأولى بالفاتحة وسورة طويلة ، وجهر بالقراءة ، ثم ركع ، فأطال الركوع ، ثم رفع ، فأطال القيام وهو دون القيام الأول ، وقال لما رفع رأسه : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم أخذ في القراءة ، ثم ركع فأطال ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، فأطال السجود ، ثم فعل في الأخرى مثل ما فعل في الأولى ، فاستكمل في الركعتين أربع ركوعات ، وأربع سجدات .

ورأى في صلاته تلك الجنة والنار ، وهمّ أن يأخذ عنقوداً من الجنة ، فيريهم إياه ، ورأى أهل العذاب في النار ، ورأى امرأة تخدشها هرة ربطتها حتى ماتت جوعاً وعطشاً ، ورأى عمرو بن مالك[1] يجر أمعاءه في النار ، وكان أول من غير دين إبراهيم ، ورأى فيها سارق الحاج يعذب ، ثم انصرف فخطب خطبة بليغة ، فروى الإمام أحمد أنه لما سلَّم حمد الله وأثنى عليه ، وشهد أن لا إله إلا الله ، وشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم قال :

« أيها الناس أنشدكم بالله إن كنتم تعلمون أني قصرت عن شيء من تبليغ رسالات ربي لما أخبرتموني ذلك ، فقام رجال ، فقالوا : نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ، ونصحت لأمتك ، وقضيت الذي عليك ، ثم قال : « أما بعد ، فإن رجالاً يزعمون أن كسوف هذه الشمس ، وكسوف هذا القمر ، وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت رجال عظماء من أهل الأرض ، وإنهم قد كذبوا ، ولكنها آيات من آيات الله تبارك وتعالى يعتبر بها عباده ، فينظر من يحدث له منهم توبة ، وايمُ الله لقد رأيت مذ قمت ما أنتم لاقوه من أمر دنياكم وآخرتكم ، وإنه والله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً ، آخرهم الأعور الدجال ، ممسوح العين اليسرى ، كأنها عين أبي يحيي الشيخ حينئذٍ من الأنصار ، بينه وبين حجرة عائشة ، وانه متى يخرج ، فسوف يزعم أنه الله ، فمن آمن به وصدقه وأتبعه ، لم ينفعه صالح من عمله سلف ، ومن كفر به وكذبه ، لم يعاقبه بسيء من عمله سلف ، وإنه سيظهر على الأرض كلها إلا الحرم وبيت المقدس ، وإنه يحصر المؤمنين في بيت المقدس ، فيزلزلون زلزالاً شديداً ، ثم يهلكه الله عز وجل وجنوده ، حتى إن جذم الحائط أو قال : أصل الحائط ، أو أصل الشجرة لينادي : يا مؤمن يا مسلم هذا يهودي أو قال : هذا كافر ، فتعال فاقتله ، قال : ولن يكون ذلك حتى تروا أموراً يتفاقم[2] شأنها في أنفسكم ، وتسألون بينكم هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذكراً ،

---

(١) في الأصل : عامر وهو تحريف .

(٢) في الأصل تتقاوم ، والتصحيح من « المسند » ٥/ ١٦ . طبع المكتب الاسلامي

وحتى تزول جبال عن مراتبها ، ثم على أثر ذلك القبض » .

وقد روي عنه أنه صلاها كل ركعة بثلاث ركوعات ، أو أربع ركوعات ، أو كل ركعة بركوع واحد ، ولكن كبار الأئمة لا يصححون ذلك ويرونه غلطاً .

وأمر في الكسوف بذكر الله ، والصلاة ، والدعاء ، والاستغفار ، والصدقة ، والعتاقة .

فصل

وثبت عنه أنه استسقى على وجوه .

أحدها : يوم الجمعة على المنبر في أثناء الخطبة .

الثاني : أنه وعد الناس يوماً يخرجون فيه إلى المصلى ، فخرج لما طلعت الشمس متواضعاً متبذلاً متخشعاً متوسلاً ، فلما وافى المصلى صعد المنبر - إن صح ففي القلب منه شيء - فحمد الله وأثنى عليه ، وكبَّر ، وكان مما حفظ من خطبته ودعائه :

« الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ، لا إله إلا الله يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت تفعل ما تريد ، اللهم لا إله إلا أنت ، أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت علينا قوة لنا ، وبلاغاً إلى حين » ثم رفع يديه وأخذ في التضرع والإبتهال والدعاء ، وبالغ في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ، ثم حول إلى الناس ظهره ، واستقبل القبلة ، وحوّل إذ ذاك رداءه ، وهو مستقبل القبلة ، فجعل الأيمن على الأيسر وعكسه ، وكان الرداء خميصة سوداء ، وأخذ في الدعاء مستقبل القبلة ، والناس كذلك ، ثم نزل فصلى بهم ركعتين كالعيد من غير نداء ، قرأ في الأولى بعد الفاتحة بـ (سبح) وفي الثانية بـ (الغاشية) .

الثالث : أنه استسقى على منبر المدينة في غير الجمعة ، ولم يحفظ عنه أنه فيه صلاة .

الرابع : أنه استسقى وهو جالس في المسجد رفع يديه ، ودعا الله عز وجل .

الخامس : أنه استسقى عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء وهو خارج باب المسجد الذي يدعى اليوم : باب السلام نحو قذفة حجر ، ينعطف عن يمين الخارج من المسجد .

السادس : أنه استسقى في بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى الماء ، فأصاب المسلمين العطش ، فشكوا إلى رسول الله ﷺ . وقال بعض المنافقين : لو كان نبياً لاستسقى لقومه ، كما استسقى موسى لقومه فبلغه ذلك ، فقال : « أو قد قالوها ؟ عسى ربكم أن يسقيكم » ثم بسط يديه ، ودعا فما ردَّ يديه حتى أظلهم السحاب ، وأمطر وأغيث ﷺ في كل مرة . واستسقى مرة ، فقام أبو لبابة ، فقال : يا رسول الله إن التمر في المرابد ، فقال : اللهم اسقنا حتى يقوم أبو لبابة عرياناً ، فيشدّ ثعلب مربده بإزاره ، فأمطرت ، فاجتمعوا إلى أبي لبابة . فقالوا : إنها لن تقلع حتى تقوم عرياناً ، فتشد ثعلب مربدك بإزارك ، ففعل ، فأقلعت السماء ، ولما كثر المطر سألوه الإستصحاء ، فاستصحالهم ، وقال : « اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الظراب ، والآكام والجبال ، وبطون الأودية ، ومنابت الشجر » .

وكان ﷺ إذا رأى المطر قال : « صيّباً نافعاً » وحسر ثوبه حتى يصيبه من المطر ، فسئل عن ذلك ، فقال : « لأنه حديث عهد بربه » .

قال الشافعي : أخبرني من لا أتهم ، عن يزيد بن عبد الهادي ، عن النبي ﷺ كان إذا سال السيل ، قال : « اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً ، فنتطهر منه ، ونحمد الله عليه » وأخبرنا من لا أتهم ، عن إسحاق بن عبد الله ، أن عمر كان إذا سال السيل ذهب بأصحابه إليه ، وقال : ما كان ليجيء من مجيئه أحد ، إلا تمسّحنا به ، وكان ﷺ إذا رأى الغيم والريح ، عرف ذلك في وجهه ، فأقبل وأدبر ، فإذا أمطرت سري عنه ، وكان يخشى أن يكون فيه العذاب .

فصل

في هديه ﷺ في سفره وعباداته فيه

كانت أسفاره ﷺ دائرة بين أربعة أسفار : سفرٍ لهجرته ، وسفرٍ للجهاد ، وهو أكثرها ، وسفرٍ للعمرة ، وسفرٍ للحج .

وكان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، ولما حج سافر بهنّ جميعاً ، وكان إذا سافر ، خرج من أول النّهار ، وكان يستحب الخروج يوم الخميس ، ودعا الله أن يبارك لأمته في بكورها ، وكان إذا بعث سريَّةً أو جيشاً ، بعثهم من أول النهار ، وأمر المسافرين إذا كانوا ثلاثة أن يؤمِّروا أحدهم ، ونهى أن يسافر الرجل وحده ، وأخبر أن الراكب شيطان ، والراكبين شيطانان ، والثلاثة ركبٌ ، وذكر عنه أنه كان يقول حين ينهض للسفر : « اللهم إليك توجهت ، وبك اعتصمت ، اللهم اكفني ما أهمني وما لا أهتم له ، اللهم زودني التقوى ، واغفر لي ذنبي ، ووجهني للخير أينما توجهت » . وكان إذا قدمت له دابته ليركبها يقول : « بسم الله حين يضع رجله في الركاب ، فإذا استوى على ظهرها قال : الحمد لله الذي سخر لنا هذا وماكنا له مُقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون ، ثم يقول : الحمد لله ، الحمد لله ، الحمد لله » ، ثم يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، ثم يقول : سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، وكان يقول : « اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما ترضى ، اللهم هوِّن علينا سفرنا هذا ، واطو عنَّا بُعده ، اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة المنظر ، وسوء المنقلب في الأهل والمال » وإذا رجع قالهن ، وزاد : « آيبون ، تائبون ، عابدون لربنا حامدون » وكان هو وأصحابه إذا علوْا الثنايا كبَّروا ، وإذا هبطوا الأودية سبَّحوا .

وكان إذا أشرف على قريةٍ يريد دخولها يقول : « اللهم رب السموات السبع ، وما أظللن ، ورب الأرضين السبع وما أقللن ، ورب الشياطين وما

أضللن ، ورب الرياح وما ذرين ، أسألك خير هذه القرية ، وخير أهلها ، وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها ، وشرِّ أهلها ، وشر ما فيها » .

وكان يقصر الرباعية . وقال أُمية بن خالد : إنا نجد صلاة الحضر ، وصلاة الخوف في القرآن ، ولا نجد صلاة السفر ، فقال له ابن عمر : يا أخي إن الله بعث محمداًﷺ ، ولا نعلم شيئاً ، وإنما نفعل كما رأينا محمداًﷺ يفعل .

وكان من هديهﷺ الاقتصار على الفرض ، ولم يحفظ عنه أنه صلى السنة قبلها ولا بعدها إلا سنَّة الفجر والوتر ، ولكن لم يمنع من التطوع قبلها ولا بعدها ، فهو كالتطوع المطلق لا أنه سنّة راتبة للصلاة . وثبت عنه أنه صلى يوم الفتح ثمان ركعات ضحى .

وكان من هديهﷺ صلاة التطوع على راحلته أين توجهت به ، وكان يُومىء في ركوعه . وكان إذا أراد أن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى العصر ، فإن زالت قبل أن يرتحل صلى الظهر ، ثم ركب . وكان إذا أعجله السير أخرّ المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء ، ولم يكن من هديه الجمع راكباً ولا حال نزوله .

فصل

في هديهﷺ في قراءة القرآن

كان له حزب لا يخلّ به ، وكانت قراءته ترتيلاً حرفاً حرفاً ، ويقطِّعُ قراءته آية آية ، ويمد عند حروف المد ، فيمد الرحمن ، ويمد الرحيم . وكان يستعيذ في أول القراءة ، فيقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وربما قال : اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من هَمْزِه ونفخه ونَفثِه . وكان يحبُّ أن يسمع القرآن من غيره ، وأمر ابن مسعود ، فقرأ ، وهو يسمع وخشع حتى ذرفت عيناه . وكان يقرأ قائماً وقاعداً ومضطجعاً ومتوضئاً ومحدثاً إلا الجنابة ، وكان يتغنى به ، ويرجّع صوته أحياناً. وحكى ابن المغفّل ترجيعه آ، آ، آ، ذكره البخاري. وإذا جمعتَ هذا إلى قوله: «زيّنوا القرآن بأصواتكم». وقوله: «ما أذن الله لشيء كأذَنِه لنبيٍ حسن

الصوت يتغنى بالقرآن» علمتَ أن هذا الترجيع منه اختيار لا لهزّ الناقة ، وإلا لم يحكه ابن المغفل اختياراً ليتأسى به ويقول: كان يرجّع في قراءته.

والتغني على وجهين :

أحدهما : ما اقتضته الطبيعة من غير تكلف ، فهذا جائز وإن أعان طبيعته بفضل تزيين ، كما قال أبو موسى للنبي ﷺ : « لو علمت أنكَ تستمع لحبّرته لك تحبيراً » أي : لحسّنته لك تحسيناً ، وهذا هو الذي كان السلف يفعلونـه ، وعليه تحمل الأدلة كلها .

والثاني : ما كان صناعة من الصنائع ، كما يتعلم أصوات الغناء بأصناف الألحان على أوزان مخترعة ، فهذه هي التي كرهها السلف وأدلة الكراهة إنما تتناول هذا .

فصل

في هديه ﷺ في زيارة المرضى

كان يعود من مَرِضَ من أصحابه ، وعاد غلاماً كان يخدمه من أهل الكتاب وعاد عمّه وهو مشرك ، وعرض عليهما الإسلام فأسلم اليهودي .

وكان يدنو من المريض ، ويجلس عند رأسه ويسأله عن حاله ، وكان يمسح بيده اليمنى على المريض ، ويقول : « اللهم رب الناس أذهب البأس ، واشفِ أنت الشافي لاشفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً » . وكان يدعو للمريض ثلاثاً ، كما قال : « اللهم اشفِ سعداً » وكان إذا دخل على المريض يقول : « لا بأس طهور إن شاء الله » وربما قال : « كفارة وطهور » .

وكان يرقي من كان به قرحة أو جرح أو شكوى فيضع سبابته بالأرض ، ثم يرفعها ويقول : « بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا » .

وهذا في « الصحيحين » وهو يبطل اللفظة التي جاءت في حديث السبعين ألفاً « لا يرقون » وهو غلط من الراوي .

ولم يكن من هديه أن يخصَّ يوماً بالعيادة ، ولا وقتاً ، بل شرع لأمتِهِ عيادة المريض ليلاً ونهاراً . وكان يعود من الرّمد وغيره ، وكان أحياناً يضع يده على جبهة المريض ، ثم يمسحُ صدره وبطنه ، ويقول : « اللّهم اشفه » . وكان يمسح وجههُ أيضاً ، وإذا أيَس من المريض قال : « إنّا لله وإنا إليه راجعون » .

وكان هديه في الجنائز أكمل هدي مخالفاً لهدي سائر الأمم مشتملاً على الإحسان إلى الميت وإلى أهله وأقاربه ، وعلى إقامة عبودية الحي فيما يعامل به الميت ، فكان من هديه عبودية الرب تعالى على أكمل الأحوال ، وتجهيز الميت إلى الله تعالى على أحسن الأحوال ، ووقوفه وأصحابه صفوفاً يحمدون الله ، ويستغفرون له ، ثم يمشي بين يديه إلى أن يودِعوه حفرته ، ثم يقوم هو وأصحابه على قبره سائلين له الثبات ، ثم يتعاهده بالزيارة إلى قبره ، والسلام عليه ، والدعاء له .

فأول ذلك تعاهده في مرضه ، وتذكيره الآخرة ، وأمره بالوصية والتوبة ، وأمر من حضره بتلقينه شهادة أن لا إله إلا الله ، لتكون آخر كلامه ، ثم نهى عن عادة الأمم التي لا تؤمن بالبعث من لطم الخدود ، ورفع الصوت بالندب والنياحة ، وتوابع ذلك .

وسن الخشوع للموت ، والبكاء الذي لا صوت معه ، وحزن القلب ، وكان يفعله ويقول : « تدمع العين ، ويحزن القلب ، ولا نقول إلا ما يرضي الرب » وسن لأمته الحمد والإسترجاع والرضا عن الله .

وكان من هديه الإسراع بتجهيز الميت إلى الله . وتطهيره وتنظيفه وتطييبه ، وتكفينه في ثياب البياض ، ثم يؤتى به إليه ، فيصلي عليه بعد أن كان يدعُو له عند احتضاره ، فيقيم عنده حتى يقضي ، ثم يحضر تجهيزه ، ويصلي عليه ، ويشيّعهُ إلى قبره ، ثم رأى أصحابه أن ذلك يشق عليه ، فكانوا يجهزون ميتهم ، ثم

يحملونـه إليه ، فيصلي عليه خارج المسجـد ، وربمـا كان أحيانـاً يصلي عليه في المسجد ، كما صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه فيه .

وكان من هديه تغطية وجه الميت إذا مات وبدنه ، وتغميض عينيه ، وربما كان يقبِّل الميت ، كما قبَّل عثمان بن مظعون وبكى .

وكان يأمر بغسل الميت ثلاثاً أو خمساً أو أكثر بحسب ما يراه الغاسل ، ويأمر بالكافور في الغسلة الأخيرة .

وكان لا يغسل الشهيد قتيل المعركة ، وكان ينزع عنهم الجلود والحديد ، ويدفنهم في ثيابهم ، ولم يصلِّ عليهم ، وأمر أن يغسل المحرم بماء وسدر . ويكفن في ثوبي إحرامه ، ونهى عن تطييبه ، وتغطية رأسه ، وكان يأمر ولي الميت أن يحسن كفنه ، ويكفنه في البياض ، ونهى عن المغالاة في الكفن ، وإذا قصر الكفن عن ستر جميع البدن غطى رأسه ، وجعل على رجليه شيئاً من العشب .

وكان إذا قدم إليه ميت سأل : هل عليه دين ؟ فإن لم يكن عليه دين صلى عليه ، وإن كان عليه دين ، لم يصلِّ عليه ، وأمر أصحابه أن يصلوا عليه ، فإن صلاته شفاعة ، وشفاعته موجبة ، والعبد مرتهن بدينه لا يدخل الجنة حتى يقضي عنه ، فلما فتـح الله عليه كان يصلي على المدين ، ويتحمـل دينـه ، ويدع مالـه لورثته .

فإذا أخذ في الصلاة عليه ،كبَّر ، وحمدَ الله ، وأثنى عليه . وصلى ابن عباس على جنازة ، فقرأ بعد التكبيرة الأولى بالفاتحة ، وجهر بها ، وقال : لتعلموا أنها سُنَّة .

قال شيخُنا : لا تجب قراءتها ، بَلْ هي سُنَّة . وذكر أبو أمامة بن سهْل عن جماعة من الصحابة الصلاة على النبي ﷺ فيها .

وروى يحيي بن سعيد الأنصاري ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة أنه سأل عبادة بن الصامت عن صلاة الجنازة ، فقال : أنا والله أخبرك تبدأ فتكبر ، ثم

تصلي على النبي ﷺ ، وتقول : اللهم إن عبدك فلاناً كان لا يشرك بك ، وأنت أعلم به ، إن كان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده .

ومقصود الصلاة عليه الدُّعاء ، ولذلك حفظ عنه ، ونقل من الدُّعاء ما لم ينقل من قراءة الفاتحة ، والصلاة على النبي ﷺ ، وحفظ من دعائه :

« اللهم إن فلان ابن فلان في ذمتك ، وحبل جوارك ، فقه فتنة القبر ، وعذاب النار ، وأنت أهل الوفاء ، والحقّ ، فاغفر له ، وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم » .

وحفظ من دعائه أيضاً : « اللهم أنت ربها ، وأنت خلقتها ، وأنت رزقتها ، وأنت هديتها للإسلام ، وأنت قبضت روحها تعلم سرَّها وعلانيتها جئنا شفعاء فاغفر لها » وكان يأمر بإخلاص الدعاء للميت .

وكان يكبر أربع تكبيرات ، وصح عنه أنه كبر خمساً ، وكان الصحابة يكبرون أربعاً وخمساً وستاً . قال علقمه : قلت لعبد الله : إن ناساً من أصحاب معاذ قدموا من الشام ، فكبروا على ميِّتٍ لهم خمساً ، فقال : ليس على الميت في التكبير وقت كبر ما كبر الإمام ، فإذا انصرف الإمام فانصرف .

قيل للإمام أحمد : تعرف عن أحدٍ من الصحابة أنهم كانوا يسلمون تسليمتين على الجنازة ؟ قال : لا ولكن عن ستة من الصحابة أنهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة خفيفة عن يمينه ، فذكر ابن عمر وابن عباس وأبا هريرة .

وأما رفع اليدين فقال الشافعي : ترفع للأثر ، والقياس على السُّنة في الصلاة ، ويريد بالأثر ما روي عن ابن عمر وأنسٍ أنهما كانا يرفعان أيديهما كلما كبَّرا على الجنازة . وكان إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر ، فصلى مرة على قبر بعد ليلة ، ومرة بعد ثلاثٍ ، ومرة بعد شهر ، ولم يوقت في ذلك وقتاً ، ومنع منها مالك إلا للولي إذا كان غائباً .

وكان يقوم عند رأس الرجل ، ووسط المرأة ، وكان يصلي على الطفل ، وكان لا يصلي على من قتل نفسه ، ولا على من غلّ من الغنيمة ، واختلف عنه في الصلاة على المقتول حدّاً كالزاني . فصح عنه أنه صلى على الجهنية التي رجمها ، واختلف في ماعز ، فإما أن يقال : لا تعارض بين ألفاظه ، فإن الصلاة فيه هي الدُّعاء ، وترك الصلاة عليه تركها على جنازته تأديباً وتحذيراً ، وإما أن يقال : إذا تعارضت ألفاظه عدل إلى الحديث الآخر .

وكان إذا صلى عليه تبعه إلى المقابر ماشياً أمامه ، وسن للراكب أن يكون وراءها وإن كان ماشياً يكون قريباً منها إما خلفها، وإما أمامها، أو عن يمينها، أو عن شمالها. وكان يأمر بالإسراع بها حتى إن كانوا ليرملون بها رملاً، وكان يمشي إذا تبعها، ويقول : «لم أكن لأركب والملائكة يمشون»، فإذا انصرف فربما ركب.

وكان لا يجلس حتى توضع ، وقال : « إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع » .

ولم يكن من هديه الصلاة على كل ميت غائب ، وصح عنه أنه صلى على النجاشي صلاته على الميت ، وتركه سنة كما أن فعله سنّة ، فإن كان الغائب مات ببلدٍ لم يصل عليه فيه ، صلي عليه ، فإن النجاشي مات بين الكفار .

وصح عنه أنه أمر بالقيام للجنازة لما مرّت به ، وصح عنه أنه قعد ، فقيل : القيام منسوخ ، وقيل : الأمران جائزان ، وفعله بيان للاستحباب ، وتركه بيان للجواز ، وهذا أولى .

وكان من هديه أن لا يدفن الميت عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ، ولا حين قيامها .

وكان من هديه اللَّحدُ ، وتعميق القبر ، وتوسيعه من عند رأس الميت ورجليه ، ويذكر عنه أنه كان إذا وضع الميت في القبر قال : « بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله » وفي رواية : « بسم الله ، وفي سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله » .

ويذكر عنه أنه كان يحثو على الميت إذا دفن من قبل رأسه ثلاثاً ، وكان إذا فرغ من دفن الميت ، قام على قبره هو وأصحابه وسأل له التثبيت وأمرهم بذلك .

ولم يكن يجلس يقرأ على القبر ولا يلقن الميت ، ولم يكن من هديه تعلية القبور ، ولا بناؤها ، ولا تطيينها ، ولا بناء القباب عليها ، وقد بعث علي بن أبي طالب الا يدع تمثالاً إلا طمسه . ولا قبراً مشرفاً إلا سواه ، فسُنَّت تسوية هذه القبور المشرفة كلها .

ونهى أن يجصص القبر ، وأن يبنى عليه ، وأن يكتب عليه ، وكان يعلِّم من أراد أن يعرف قبره بصخرة ، ونهى عن اتخاذ القبور مساجد ، وإيقاد السرج عليها ، ولعن فاعله ، ونهى عن الصلاة إليها ، ونهى أن يتخذ قبره عيداً .

وكان هديه أن لا تهان القبور وتوطأ ، ويجلس عليها ، ويتكىء عليها ، ولا تعظم بحيث تتخذ مساجدَ وأعياداً وأوثاناً .

وكان يزور قبور أصحابه للدعاء لهم ، والاستغفار لهم ، وهذه هي الزيارة التي سنها رسول الله ، وأمرهم إذا زاروها أن يقولوا : السلام عليكم أهل للديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية .

وكان يقول ويفعل عند زيارتها من جنس ما يقوله عند الصلاة عليه ، فأبى المشركون إلا دعاء الميت والإشراك به ، وسؤاله الحوائج ، والاستعانة به ، والتوجه إليه عكس هديه ﷺ فإنه هدي توحيد وإحسان إلى الميت .

وكان من هديه تعزية أهل الميت ، ولم يكن من هديه أن يجتمع ويقرأ له القرآن ، لا عند القبر ، ولا غيره .

وكان من هديه أن أهل الميت لا يتكلفون الطعام للناس ، بل أمر أن يصنع الناس لهم طعاماً ، وكان من هديه ترك نعي الميت ، بل كان ينهي عنه ، ويقول : « هو من عمل أهل الجاهلية » .

فصـــل

في هديه ﷺ في صلاة الخوف

أباح الله له قصر أركان الصلاة وعددها إذا اجتمع الخوف والسفر ، وقصر العدد وحده إذا كان سفراً لا خوف معه ، وقصر الأركان وحدها إذا كان خوفاً لا سفر معه ، وبهذا تعلـم الحكمـة في تقييد القصر في الآيات بالضرب في الأرض والخوف .

وكان من هديه في صلاة الخوف إذا كان العدو بينه وبين القبلة أن يصفّ المسلمين خلفه صفين ، فيكبر ويكبرون جميعاً ، ثم يركعون ويرفعون جميعاً ، ثم يسجد أول الصف الذي يليه خاصة ، ويقوم الصف المؤخر مواجه العدو ، فإذا نهض للثانية سجد الصف المؤخر سجدتين ، ثم قاموا فتقدموا إلى الصف الأول ، وتأخر الصف الأول مكانهم ، لتحصل فضيلة الصف الأول للطائفتين ، وليدرك الثاني معه السجدتين في الثانية ، وهذا غاية العدل ، فإذا ركع صنع الطائفتان كما صنعوا أول مرة ، فإذا جلس للتشهد سجد الصف المؤخر سجدتين ، ولحقوه في التشهد ، فسلم بهم جميعاً . وإن كان العدو في غير جهة القبلة فإنه تارة يجعلهم فرقتين : فرقة بازاء العدو ، وفرقة تصلي معه ، فتصلي معه أحد الفرقتين ركعة ، ثم تنصرف في صلاتها إلى مكان الفرقة الأخرى ، وتجيء الأخـرى إلى مكان هذه ، فتصلي معه الركعة الثانية ، ثم يسلم ، وتقضي كل طائفة ركعة ركعة بعـد سلام الإمام ، وتارة يصلي بإحدى الطائفتين ركعة ، ثم يقوم إلى الثـانية ، وتقضي هي ركعة وهو واقف ، وتسلم قبل ركوعه ، وتأتي الطائفـة الأخـرى ، فتصلي معـه الركعة الثانية ، فإذا جلس في التشهد ، قامت ، فقضت ركعة وهـو ينتظرهـا في التشهد ، فإذا تشهدت ، سلم بهم .

وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعتين ويسلم بهـم ؛ وتأتـي الأخـرى فيصلي بهم ركعتين ويسلم بهم ، وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعـة ، ثم تذهب ولا تقضي شيئاً ، وتجيء الأخرى ، فيصلي بهم ركعـة ولا تقضي شيئـاً ،

فيكون له ركعتان ، لهم ركعة ركعة ، وهذه الأوجه كلها تجوز الصلاة بها .

قال أحمد : ستة أوجه أو سبعة تروى فيها كلها جائزة ، وظاهر هذا أنه يجوز أن تصلي كل طائفة معه ركعة ، ولا تقضي شيئاً ، وهذا مذهب جابر ، وابن عباس ، وطاوس ، ومجاهد ، والحسن ، وقتادة ، والحكم ، وإسحاق .

وقد روي فيها صفات أخر ترجع كلها إلى هذه ، وقد ذكرها بعضهم عشراً ، وذكرها ابن حزم نحو خمسة عشر صفة ، والصحيح ما ذكرنا ، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة ، جعلوا ذلك وجوهاً من فعل النبي ﷺ .

فصل

في هديه ﷺ في الزكاة

كان هديه ﷺ أكمل هدي في وقتها وقدرها ونصابها ، ومن تجب عليه ، ومصرفها ، وراعى فيها مصلحة أرباب الأموال ، ومصلحة المساكين ، وجعلها الله سبحانه وتعالى طهرة للمال ولصاحبه ، وقيد النعمة بها على الأغنياء ، فما زالت النعمة بالمال عن من أدى زكاته ، بل يحفظه عليه وينميه .

ثم إنه جعلها في أربعة أصناف من المال وهو أكثر الأموال دوراً بين الخلق ، وحاجتهم إليها ضرورية .

أحدها : الزرع والثمار .

والثاني : بهيمة الأنعام ، الإبل والبقر والغنم .

الثالث : الجوهران اللذان بهما قوام العالم ، وهما الذهب والفضة .

الرابع : أموال التجارة على اختلاف أنواعها .

ثم إنه أوجبها في كل عام ، وجعل حول الثمار والزرع عند كمالها واستوائها ، وهذا أعدل ما يكون ، إذ وجوبها كل شهر أو جمعة مما يضر بأرباب

الأموال ، ووجوبها في العمر مرة مما يضر بالمساكين . ثم إنه فاوت بين مقادير الواجب بحسب السعي في التحصيل ، فأوجب الخمس فيما صادفه الإنسان مجموعاً محصلاً وهو الركاز ، ولم يعتبر له حولاً ، وأوجب نصفه وهو العشر فيما كان مشقة تحصيله فوق ذلك ، وذلك في الثمار والزرع التي يباشر حرثها ، ويتولى الله سقيها بلا كلفة من العبد ، وأوجب نصف العشر فيما يتولى العبد سقيه بالكلفة والدوالي والنواضح ونحوهما ، وأوجب نصف ذلك وهو ربع العشر فيما كان النماء فيه موقوفاً على عمل متصل من رب المال ، متتابع بالضرب في الأرض تارة ، وبالإدارة تارة ، وبالتربص تارة .

ثم إنه لما كان لا يحتمل كل مال المواساة ، جعل للمال الذي تحتمله المواساة نصباً بقدرة المواساة فيها ، لا تجحف بأرباب الأموال ، وتقع موقعها من المساكين ، فجعل للورق مائتي درهم ، وللذهب عشرين مثقالاً ، وللحبوب والثمار خمسة أوسق وهي خمسة أحمال من أحمال إبل العرب ، وللغنم أربعين شاة ، وللبقر ثلاثين ، وللإبل خمساً ، لكن لما كان نصابها لا يحتمل المواساة من جنسه ، أوجب فيه شاة . فإذا تكررت الخمس خمس مرات ، وصارت خمساً وعشرين ، احتمل نصابها واحداً منا ، ثم انه لما قدر سن هذا الواجب في الزيادة والنقصان بحسب كثرة الإبل وقلتها من ابن مخاض وبنت مخاض ، وفوق ابن لبون وبنت لبون ، وفوقه الحق والحقة ، وفوقه الجذع والجذعة ، وكلما كثرت الإبل زاد السن إلى أن يصل السن إلى منتهاه ، فحينئذ جعل زيادة عدد الواجب في مقابلة زيادات عدد المال ، فاقتضت حكمته أن جعل في الأموال قدراً يحتمل المواساة ، ولا يجحف بها ، ويكفي المساكين ، فوقع الظلم من الطائفتين ؛ الغني بمنعه ما أوجب عليه ، والآخذ بأخذه ما لا يستحقه ، فتولد من بين الطائفتين ضرر عظيم على المساكين .

والله سبحانه تولى قسمة الصدقة بنفسه ، وجزأها ثمانية أجزاء يجمعها صنفان .

أحدهما : من يأخذ لحاجة ، فيأخذ بحسب شدة الحاجة وضعفها ، وكثرتها وقلتها ، وهم الفقراء والمساكين ، وفي الرقاب ، وابن السبيل .

والثاني : من يأخذ لمنفعته وهم العاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، والغارمون لإصلاح ذات البين ، والغزاة في سبيل الله ، فإن لم يكن الآخذ محتاجاً ، ولا منفعة فيه للمسلمين ؛ فلا سهم له في الزكاة .

فصل

وكان إذا علم من الرجل أنه من أهلها أعطاه ، وإن سأله منها من لا يعرف حاله أعطاه بعد أن يخبره أنه لاحظ فيها لغني ، ولا لقوي مكتسب .

وكان من هديه تفريقها على المستحقين في بلد المال ، وما فضل عنهم منها حمل إليه ففرقه ، وكذلك كان يبعث سعاته إلى البوادي ، ولم يكن يبعثهم إلى القرى ، بل أمر معاذ أن يأخذ من أهل اليمن ويعطيها فقراءهم .

ولم يكن من هديه أن يبعث سعاته إلا إلى أهل الأموال الظاهرة من المواشي والزرع والثمار ، وكان يبعث الخارص يخرص على أهل النخيل ثمر نخيلهم ، وعلى أهل الكروم كرومهم ، وينظر كم يجيء منه وسقاً فيحسب عليهم من الزكاة بقدره ، وكان يأمر الخارص أن يدع لهم الثلث أو الربع ، فلا يخرصه لما يعروا النخيل من النوائب . وكان هذا الخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار ، وتفرق ،و وليتصرف فيها أربابها بما شاؤوا ، أو يضمنوا قدر الزكاة .

ولم يكن من هديه أخذها من الخيل ، ولا الرقيق ، ولا البغال ، ولا الحمير ، ولا الخضراوات ، ولا المباطخ ، ولا المقاتي والفواكه التي لا تكال ، ولا تدخر إلا العنب والرطب ، فلم يفرق بين رطبه ويابسه . وكان إذا جاء الرجل بالزكاة دعا له ، فتارة يقول : « اللهم بارك فيه وفي إبله » وتارة يقول : « اللهم صل عليه » .

ولم يكن من هديه أخذ كرائم الأموال بل أوسطه ، وكان ينهى المتصدق أن يشتري صدقته ، وكان يبيح للغني أن يأكل منها إذا أهداها إليه الفقير ، وكان أحياناً يستدين لمصالح المسلمين على الصدقة ، وكان يسم إبل الصدقة بيده ، وإذا

عراه أمر ، استسلف الصدقة من أربابها ، كما استسلف من العباس صدقة عامين .

وفرض زكاة الفطر عليه ، وعلى من يمونه من صغير وكبير صاعاً من تمر أو شعير أو أقِط أو زبيب ، وروي عنه : صاعاً من دقيق ، وروي عنه : نصف صاع من برّ ، مكان الصاع من هذه الأشياء ، ذكره أبو داود ، وفي « الصحيحين » أن معاوية هو الذي قوّم ذلك .

وكان من هديه إخراجها قبل الخروج للعيد ، وفي « الصحيحين » عن ابن عمر قال : أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة . وفي « السنن » عنه : « من أدّاها قبل الصلاة ، فهي زكاة مقبولة ، ومن أدّاها بعد الصلاة ، فهي صدقة من الصدقات » ومقتضى هذين الحديثين أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد ، وأنها تفوت بالفراغ من الصلاة ، ونظيره ترتيب الأضحية على صلاة الإمام ، لا على وقتها ، وأن من ذبح قبلها ، فهي شاة لحم .

وكان من هديه تخصيص المساكين بها ، ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية ، ولا فعله أحد من أصحابه ، ولا من بعدهم .

فصل

في هديه ﷺ في صدقة التطوع

كان أعظم الناس صدقة مما ملكت يمينه ، ولا يستكثر شيئاً أعطاه لله ، ولا يستقله ، وكان لا يسأل أحد شيئاً عنده إلا أعطاه قليلاً كان أو كثيراً ، وكان سروره وفرحه بما يعطيه أعظم من سرور الآخذ بما أخذ ، وكان إذا عرض له محتاج ، آثره على نفسه ، تارة بطعامه ، وتارة بلباسه .

وكان يتنوّع في أصناف إعطائه وصدقته ، فتارةً بالهديّة ، وتارة بالصدقة ، وتارة بالهبة ، وتارة بشراء الشيء ، ثم يعطي البائع السلعة والثمن ، وتارة يقترض الشيء ، فيردّ أكثر منه ويقبل الهديّة ، ويكافىء عليها بأكثر منها تلطفاً وتنوعاً في

ضروب الإحسان بكل ممكن ، وكان إحسانه بما يملكه وبحاله وبقوله ، فيخرج ما عنده ، ويأمر بالصدقة ، ويحضُّ عليها ، فإذا رآه البخيل ، دعاه حاله إلى البذل .

وكان من خالطه لا يملك نفسه عن السماحة ، ولذلك كان أشرح الخلق صدراً ، وأطيبهم نفساً ، فإن للصدقة والمعروف تأثيراً عجيباً في شرح الصدر ، فانضاف ذلك إلى ما خصه الله من شرح صدره بالرسالة وخصائصها وتوابعها ، وشرح صدره حسّاً ، وإخراج حظ الشيطان منه .

وأعظم أسباب شرح الصدر التوحيد ، وعلى حسب كماله وقوته وزيادته يكون انشراح صدر صاحبه ، قال الله تعالى : ﴿ أفَمَنْ شَرَحَ الله صَدْرَهُ للإسلامِ فَهُوَ على نُورٍ من ربّه ﴾ (١)

وقال تعالى : ﴿ فَمنْ يُرِدِ اللّهُ أن يهْدِيَهُ يَشْرَحْ صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيِّقاً حرجاً ﴾ (٢) .

ومنها النور الذي يقذفه الله في قلبه ، وهو نور الإيمان ، وفي الترمذي مرفوعاً « إذا دخل النور القلب انفسح وانشرح » الحديث .

ومنها العلم ، فإنه يشرح الصدر ، ويوسعه ، وليس هذا لكل علم ، بل للموروث عن الرسول ﷺ .

ومنها الإنابة إلى الله ، ومحبته بكل القلب ، وللمحبة تأثير عجيب في انشراح الصدر ، وطيب النفس ، وكلما كانت المحبة أقوى ، كان الصدر أشرح ، ولا يضيق إلا عند رؤية البطالين . ومنها دوام الذكر ، وللذكّر تأثير عجيب في انشراح الصدر . ومنها الإحسان إلى الخلق ، ونفعهم بما يمكنه من المال والجاه ، والنفع بالبدن ، وأنواع الإحسان .

ومنها الشجاعة ، فإن الشجاع منشرح الصدر .

---

(١) سورة الزمر : ٢٢ .

(٢) سورة الأنعام : ١٢٥ .

وأما سرور الروح ولذّتها ، فمحرّم على كل جَبان ، كما هو محرم على كل بخيل ، وعلى كل معرض عن الله ، غافل عن ذكره ، جاهلٍ به وبدينه ، متعلق القلب بغيره ، ولا عبرة بانشراح صدر هذا لعارض ، ولا بضيق صدر هذا لعارض ، فإن العوارض تزول بزوال أسبابها ، وإنما المعوّل على الصفة التي قامت بالقلب توجب انشراحه وحبسه ، فهي الميزان .

ومنها بل من أعظمها إخراج دغل القلب من الصفات المذمومة ، ومنه ترك فضول النظر والكلام ، والاستماع والخلطة ، والأكل والنوم .

فصل

في هديه ﷺ في الصيام[1]

لما كان المقصود من الصيام حبس النفس عن الشهوات ، لتستعد لطلب ما فيه غاية سعادتها ، وقبول ما تزكو مما فيه حياتها الأبدية ، ويكسر الجوع والظمأ من حدتها ، ويذكّرها بحال الأكباد الجائعة من المساكين ، وتضييق مجاري الشيطان من العبد بتضييق مجاري الطعام والشراب ، فهو لجام المتقين ، وجنة المحاربين ، ورياضة الأبرار المقربين ، وهو لرب العالمين من بين الأعمال ، فإن الصائم لا يفعل شيئاً ، وإنما يترك شهوته ، فهو ترك المحبوبات لمحبة الله ، وهو سر بين العبد وربه ، إذ العباد قد يطلعون على ترك المفطرات الظاهرة ، وأما كونه ترك ذلك لأجل معبوده ، فأمر لا يطّلع عليه بشر ، وذلك حقيقة الصوم .

وله تأثير عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة ، والقوى الباطنة عن التخليط الجالب لها المواد الفاسدة ، واستفراغ المواد الرديئة المانعة لها من صحتها ، فهو من أكبر العون على التقوى ، كما قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كُتِبَ عليكم الصِّيامُ كما كُتِبَ على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾[2] .

---

(١) أنظر حقيقة الصيام لابن تيمية ،بتحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني ، وأحكام الصيام وفلسفته للدكتور مصطفى السباعي ، وهما من طبع المكتب الإسلامي .

(٢) سورة البقرة : ١٨٣ .

وأمر ﷺ من اشتدت شهوته للنكاح ، ولا قدرة له عليه بالصيام ، وجعله وجاء هذه الشهوة .

وكان هديه ﷺ فيه أكمل هدي ، وأعظمه تحصيلاً للمقصود ، وأسهله على النفوس ، ولما كان فطم النفوس عن شهواتها ومألوفاتها من أشق الأمور ، تأخر فرضه إلى ما بعد الهجرة ، وفرض أولاً على التخيير بينه وبين أن يُطعم كل يوم مسكيناً ، ثم ختم الصوم ، وجعل الإطعام للشيخ الكبير والمرأة إذا لم يطيقا ، ورخص للمريض والمسافر أن يفطرا ، أو يقضيا ، والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما كذلك ، وإن خافتا على ولديهما زادتا مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم ، فإن فطرهما لم يكن لخوف مرض ، وإنما كان مع الصحة ، فجبر بإطعام مسكين ، كفطر الصحيح في أول الإسلام .

وكان من هديه ﷺ في شهر رمضان الإكثار من أنواع العبادة ، وكان جبريل يدارسه القرآن في رمضان ، وكان يكثر فيه من الصدقة والإحسان ، وتلاوة القرآن ، والصلاة ، والذكر ، والإعتكاف .

وكان يخصه من العبادات بما لا يخص به غيره ، وإنه ليواصل فيه أحياناً ليوفر ساعات ليله ونهاره على العبادة .

وكان ينهى أصحابه عن الوصال ، فيقولون له : إنك تواصل ؟ فيقول : لست كهيئتكم إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني نهى عنه رحمة للأمة ، وأذن فيه إلى السحر .

فصل

وكان من هديه أن لا يدخل في صوم رمضان إلا برؤية محققة ، أو بشهادة شاهد ، فإن لم يكن رؤية ولا شهادة ، أكمل عدة شعبان ثلاثين ، وكان إذا حال ليلة الثلاثين دون منظره سحاب أكمل شعبان ثلاثين ، ولم يكن يصوم يوم الإغمام ، ولا أَمَرَ به ، بل أمر بإكمال عدة شعبان ، ولا يناقض هذا قوله : « فإن غم عليكم فاقدروا له » فإن القدر : هو الحساب المقدور ، والمراد به الإكمال .

وكان من هديه الخروج منه بشهادة إثنين ، وإذا شهد شاهدان برؤيته بعد خروج وقت العيد ، أفطر ، وأمرهم بالفطر ، وصلى العيد من الغد في وقتها .

وكان يعجّل الفطر ، ويحث عليه ، ويتسحر ويحث عليه ، ويؤخّره ويرغب في تأخيره ، وكان يحضّ على الفطر على التمر ، فإن لم يجده ، فعلى الماء .

ونهى الصائم عن الرفث والصخب والسّباب ، وجواب السّباب ، وأمره أن يقول لمن سابَّهُ : إني صائم .

وسافر في رمضان ، فصام ، وأفطر ، وخيرَّ أصحابه بين الأمرين ، وكان يأمرهم بالفطر إذا دنوا من العدو ، ولم يكن من هديه تقدير المسافة التي يفطر فيها الصائم بحد ، وكان الصحابة حين ينشئون السفر يفطرون من غير اعتبار مجاوزة البيوت ، ويخبرون أن ذلك هديُه وسنته ﷺ .

وكان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ، فيغتسل بعد الفجر ويصوم ، وكان يقبّل بعض أزواجه وهو صائم في رمضان ، وشبَّه قبلة الصائم بالمضمضة بالماء ، ولم يصح عنه ﷺ التفريق بين الشاب والشيخ .

وكان من هديه إسقاط القضاء عمن أكل أو شرب ناسياً ، وأن الله هو الذي أطعمه وسقاه ، والذي صح عنه أنه يفطر الصائم به : هو الأكل والشرب ، والحجامة والقيء ، والقرآن دل على الجماع ، ولم يصح عنه في الكحل شيء .

وصح عنه أنه يستاك وهو صائم ، وذكر أحمد عنه أنه كان يصب على رأسه الماء وهو صائم ، وكان يستنشق ويتمضمض وهو صائم ، ومنع الصائم من المبالغة في الاستنشاق ، ولا يصح عنه أنه احتجم وهو صائم . قال أحمد : وروي عنه أنه قال في الاثمد : « ليتقه الصائم » ولا يصح ، قال ابن معين : حديث منكر .

فصل

وكان يصوم حتى يقال : لا يفطر ، ويفطر حتى يقال : لا يصوم ، وما استكمل صيام شهر غير رمضان ، وما كان يصوم في شهر أكثر مما كان يصوم في

شعبان ، ولم يكن يخرج عنه شهر حتى يصوم منه ، وكان يتحرّى صيام الإثنين والخميس . قال ابن عباس : كان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام البيض في حضرٍ ولا سفر ، ذكره النسائي . وكان يحضُّ على صيامها .

وأما صيام عشر ذي الحجة ، فقد اختلف فيه عنه ، وأما صيام ستة أيام من شوال ، فصح عنه أنه قال : صيامها مع رمضان يعدلُ صيام الدهر ، وأما يوم عاشوراء ، فانه كان يتحرى صومه على سائر الأيام ، ولما قدِم المدينة وجد اليهود تصومه وتعظّمه ، فقال : « نحن أحق بموسى منكم » فصامه وأمر بصيامه ، وذلك قبل فرض رمضان ، فلما فرض رمضان قال : « من شاء صامه ، ومن شاء تركه » . وكان من هديه إفطار يوم عرفة بعرفة ثبت عنه ذلك في « الصحيحين » وروي عنه أنه نهى عن صوم عرفة بعرفة رواه أهل « السنن » وصح عنه أن « صيامه يكفّر السنّة الماضية والباقية » ذكره مسلم .

ولم يكن من هديه صيام الدهر ، بل قد قال : « من صام الدهر لا صام ولا أفطر » وكان يدخل على أهله ، فيقول : هل عندكم شيء ؟ فإن قالوا : لا ، قال : « إني إذاً صائم » وكان أحياناً ينوي صوم التطوع ، ثم يفطر . وأما حديث عائشة ، فإنه قال لها ولحفصة : « اقضيا يوماً مكانه » فهو حديث معلول وكان إذا نزل على قومٍ وهو صائم أتم صيامه ، كما فعل لما دخل على أم سليم ، لكن أم سليم عنده بمنزلة أهل بيته . وفي « الصحيح » عنه أنه قال : « إذا دُعي أحدكم إلى طعام وهو صائم ، فليقل : « إني صائم » وكان من هديه كراهة تخصيص يوم الجمعة بالصوم .

فصل

في هديه ﷺ في الاعتكاف

لما كان صلاح القلب ، واستقامته في طريق سيره إلى الله تعالى متوقفاً على جمعيته على الله ، ولَمِّ شعثه بإقباله بالكلية على الله ، فإن شعث القلب لا يلمُّه إلا الإقبال على اللّه ، وكانت فضول الشراب والطعام ، وفضول مخالطة الأنام ،

وفضول المنام ، وفضول الكلام مما يزيده شعثاً ، ويشتّته في كل وادٍ ، ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى ، ويضعفه ، أو يعوقه ويوقفه ، اقتضت حكمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب ، ويستفرغُ من القلب أخلاط الشهوات المعوّقة له عن سيره إلى اللّه ، وشرعه بقدر المصلحة بحيث ينتفع به العبد في دنياه وآخرته ، ولا يضرُّه ، وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله ، والانقطاع عن الخلق ، والاشتغال به وحده ، فيصير أنسه بالله بدلاً عن أنسه بالخلق ، فيعده بذلك لانسِه به يوم الوحشة في القبر .

ولما كان المقصود إنما يتم مع الصوم ، شرع الاعتكاف في أفضل أيام الصوم وهو العشر الأخير من رمضان ، ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم ، ولا فعله رسول الله ﷺ إلا مع الصوم . وأما الكلام ، فإنه شرع للأمة حبسُ اللسان عن كل ما لا ينفع في الآخرة ، وأما فضول المنام ، فإنه شرع لهم من قيام الليل ما هو أفضل من السهر وأحمده عاقبة ، وهو السهر المتوسط الذي ينفع القلب والبدن ، ولا يعوق العبد عن مصلحته ، ومدار رياضة أرباب الرياضات والسلوك على هذه الأركان الأربعة ، وأسعدهم بها من سلك فيها المنهاج المحمدي ، فلم ينحرف انحراف الغالين ، ولا قصّر تقصير المفرطين ، وقد ذكرنا هديه في صيامه وقيامه وكلامه ، فلنذكر هديه في اعتكافه .

كان ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ، وتركه مرة فقضاه في شوال ، واعتكف مرة في العشر الأول ، ثم الأوسط ، ثم العشر الأواخر يلتمس ليلة القدر ، ثم تبينّ أنها في العشر الأواخر ، فداوم الاعتكاف حتى لحق بربه عز وجل ، وكان يأمر بخباء ، فيضرب له في المسجد يخلو فيه لربه عز وجل ، وكان إذا أراد الاعتكاف صلى الفجر ، ثم دخله ، فأمر به مرة ، فضرُب له ، فأمر أزواجه بأخبيتهن فضرُبت ، فلما صلى الفجر ، نظر فرأى تلك الأخبية ، فأمر بخبائه فقُوّض ، وترك الاعتكاف في رمضان حتى اعتكف العشر الأول من شوال ، وكان يعتكف في كل سنة عشرة أيام ، فلما كان العام الذي قُبض فيه ،

اعتكف عشرين يوماً ، وكان يعارضه جبريل بالقرآن كل سنة مرة ، فلما كان ذلك العام عارضه به مرتين ، وكان يُعرض عليه القرآن أيضاً في كل سنة مرة ، فعرض عليه تلك السنة مرتين ، وكان إذا اعتكف دخل قبته وحده ، وكان لا يدخل بيته إلا لحاجة الإنسان ، ويخرج رأسه إلى بيت عائشة فترجله وهي حائض ، وكان بعض أزواجه تزوره وهو معتكف ، فإذا قامت تذهب ، قام معها يقبلها ، وكان ذلك ليلاً ، ولم يكن يباشر امرأة من نسائه وهو معتكف لا بقبلة ولا غيرها ، وكان إذا اعتكف طرح له فراشه وسريره في معتكفه .

وكان إذا خرج لحاجته ، مر بالمريض وهو في طريقه ، فلا يعرجُ عليه إلا أن يسأل عنه ، واعتكف مرة في قُبّةٍ تركيّةٍ ، وجعل على سدتها حصيراً ، كل هذا تحصيل لمقصود الاعتكاف عكس ما يفعله الجاهل من اتخاذ المعتكف موضع عشرة ، ومجلبة للزائرين ، فهذا لون ، والاعتكاف المحمدي لون .

فصل

في هديه ﷺ في حجه وعمرته [1]

اعتمر ﷺ بعد الهجرة أربع عُمرات كلهن في ذي القعدة .

الأولى : عمرة الحديبية سنة ست ، فصده المشركون عن البيت ، فنحرَ وحلق حيث صُدَّ هو وأصحابه وحَلُّوا .

الثانية : عمرة القضية في العام المقبل دخلها ، فأقام بها ثلاثاً ، ثم خرج .

الثالثة : عمرته التي قرَنها مع حجته .

الرابعة : عمرته من الجعرانة ، ولم يكن في عُمره عمرة واحدة خارجاً من مكة ، كما يفعله كثير من الناس اليوم ، وإنما كانت عمره كلُّها داخلاً إلى مكة ، وقد أقام بعد الوحي بمكة ثلاثة عشر سنة لم ينقل عنه أنه اعتمر خارجاً عن مكة ، ولم يفعله أحد على عهده قط إلا عائشة ، لأنها أهلَّت بالعمرة ، فحاضت فأمرها

---

(١) أنظر «حجة النبي صلى الله عليه وسلم» للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبع المكتب الإسلامي.

فقرنت ، وأخبرها أن طوافها بالبيت وبالصفا والمروة قد وقع عن حجها وعمرتها ، فوجدت في نفسها إذاً أن ترجع صواحبها بحج وعمرة مستقلّين ، فإنهن كن متمتّعات ، ولم يحضن ، ولم يقرن وترجع هي بعمرة في ضمن حجتها ، فأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم تطييباً لقلبها ، وكانت عُمره كلها في أشهر الحج مخالفاً لهدي المشركين ، فإنهم يكرهون العمرة فيها ، وهذا دليل على أن الاعتمار في أشهر الحج أفضل منه في رجب بلا شك ، وأما في رمضان ، فموضع نظر ، وقد صح عنه أن « عمرة في رمضان تعدل حجة » وقد يقال : كان رسول الله ﷺ يشتغل في رمضان من العبادات بما هو أهم من العمرة مع ما في ترك ذلك من الرحمة لأمته ، فإنه لو فعل لبادرت الأمة إلى ذلك ، فكان يشق عليها الجمع بين العمرة والصوم ، وكان يترك كثيراً من العمل وهو يحب أن يعمل خشية المشقة عليهم .

ولم يحفظ أنه اعتمر في السنة إلا مرة واحدة ، ولا خلاف أنه ﷺ لم يحج بعد الهجرة إلا حجة واحدة سنة عشر ، ولمّا نزل فرض الحج ، بادر رسول الله ﷺ من غير تأخير ، فإن فرضه تأخر إلى سنة تسع أو عشر . وأما قوله تعالى : وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ [1] فإنها وإن نزلت سنة ست ، فليس فيها فريضة الحج وإنما فيها الأمر بإتمامه ، وإتمام العمرة بعد الشروع فيهما .

ولما عزم ﷺ على الحج أعلم الناس أنه حاج ، فتجهزوا للخروج معه ، وسمع بذلك من حول المدينة ، فقدموا يريدون الحج مع رسول الله ﷺ ، ووافاه في الطريق خلائق لا يُحصون ، وكانوا من بين يديه ومن خلفه ، وعن يمينه وعن شماله مد البصر ، وخرج من المدينة نهاراً بعد الظهر لستٍ بقين من ذي القعدة بعد أن صلى الظهر بها أربعاً ، وخطبهم قبل ذلك خُطبة علمهم فيها الإحرام وواجباته وسننه ، فصلى الظهر ، ثم ترجل ، وادّهن ، ولبس إزاره ورداءه ، وخرج فنزل بذي الحليفة ، فصلى بها العصر ركعتين .

---

(١) سورة البقرة : ١٩٦

فصل

ثم بات بها ، وصلى بها المغرب والعشاء ، والصبح والظهر ، وكان نساؤه كلهن معه ، فطاف عليهن تلك الليلة ، فلما أراد الإحرام ، اغتسل غسلاً ثانياً لإحرامه ، ثم طيّبته عائشة بيدها بذريرة وطيب فيه مسك في بدنه ورأسه حتى كان وبيصَ المسك يُرى في مفارقه ولحيته ، ثم استدامه ، ولم يغسله ، ثم لبس إزاره ورداءه ، ثم صلى الظهر ركعتين ، ثم أهلّ بالحج والعمرة في مصلاه . ولم ينقل أنه صلى للإحرام ركعتين .

وقلد قبل الإحرام بدنه نعلين ، وأشعرها في جانبها الأيمن ، فشق صفحة سنامها ، وسلَت الدَّم عنها .

وإنما قلنا : إنه أحرم قارناً لبضعة وعشرين حديثاً صريحة صحيحة في ذلك ، ولبَّد رسول الله ﷺ رأسه بالغسل وهو بالمعجمة : وهو ما يغسل به الرأس من خطمي ونحوه يلبد به الشعر حتى لا ينتشر ، وأهلَّ في مصلاه ، ثم ركب ناقته ، فأهلَّ أيضاً ثم أهلَّ أيضاً لما استقلَّت به على البيداء ، وكان يهل بالحج والعمرة تارة ، وبالحج تارة ، لأن العمرة جزء منه ، فمن ثَمَّ قَرَن . وقيل : تمتع ، وقيل : أفرد، وقول ابن حزم: إن ذلك قبل الظهر بيسير وهم منه، والمحفوظ أنه إنما أهلَّ بعد الظهر ، ولم يقل أحد قط أن إحرامه كان قبل الظهر ، فلا أدري من أين له هذا .

ثم لبّى ، فقال : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » ورفع صوته بهذه التلبية حتى سمعها أصحابه ، وأمرهم بأمر الله له أن يرفعوا أصواتهم بها . وكان حجه على رحل وزاملته تحته ، وقد اختلف في جواز ركوب المحرم في المحمل والعمارية ونحوهما .

وخيرهم ﷺ عند الإحرام بين الأنساك الثلاثة ، ثم ندبهم عند دنوّهم من مكة إلى فسخ الحج والقرآن الى العمرة لمن لم يكن معه هدي ، ثم حتم ذلك عليهم عند المروة .

وولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فأمرها أن تغتسل ، وتستثفر بثوب وتحرم وتهلّ .

ففيه جواز غسل المحرم ، وأن الحائض تغتسل ، وأن الإحرام يصح من الحائض .

ثم سار رسول الله ﷺ وهو يُلَبِّي تلبيته المذكورة ، والناس معه يزيدون فيها وينقصون ، وهو يقرهم .

فلما كان بالروحاء ، رأى حمار وحش عقيراً قال : « دعوه ، فإنه يوشك أن يأتي صاحبه » فجاء صاحبه ، فقال : « شأنكم به » فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر ، فقسمه بين الرفاق ، ففيه جواز أكل المحرم صيد الحلال إذا لم يصد لأجله ، ويدل على أن الصيد يُملك بالإثبات .

ثم مضى حتى إذا كان بالأثاية بين الرُّوَيْثَةِ والعَرْج إذا ظبي حاقف في ظل شجرة فيه سهم ، فأمر رجلاً أن يقف عنده لا يريبه أحد ، والفرق بينه وبين الحمار انه لم يعلم أن الذي صاده حلال .

ثم سار حتى إذا نزل بالعرج ، وكانت زاملتُه وزاملة أبي بكر واحدة مع غلام لأبي بكر ، فطلع الغلام وليس معه البعير ، فقال : أين بعيرك ؟ قال : أضللته البارحة ، فقال أبو بكر : بعيراً واحداً وتُضله ! فطفق يضربه ورسول الله ﷺ يتبسم ، ويقول : « انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع » .

ثم مضى حتى إذا كان بالأبواء ، أهدى له الصعب بن جثامة عَجُز حمار وحشٍ ، فرده ، وقال : « إنا لم نردُّه عليك إلا أنّا حُرم » .

فلما مر بوادي عُسفان قال : « يا أبا بكر أي وادٍ هذا » ؟ قال : وادي عُسفان ، قال : « لقد مر به هود وصالح على بكرين أحمرين خُطُمهما الليف ، وأزرهما العَباء ، وأرديتهما النمار يلبُّون يحجون البيت العتيق » ذكره أحمد .

فلما كان بسرِفَ حاضت عائشة ، وقال لأصحابه بسرِفَ : « من لم يكن معه

هدي ، فأحب أن يجعلها عمرة ، فليفعل ، ومن كان معه هدي فلا » وهذه رتبة أخرى فوق رتبة التخيير عند الميقات ، فلما كان بمكة ، أمر أمراً حتماً من لا هَدي معه أن يجعلها عمرة ، ويحل من إحرامه ، ومن معه هدي أن يقيم على إحرامه ، ولم يفسخ ذلك شيء البتة ، بل سأله سرْاقة بن مالك عن هذه العمرة التي أمرهم بالفسخ إليها : هل هي لعامهم ذلك أم للأبد ؟ فقال : « للأبد » فقال : ثم نهض رسول الله ﷺ إلى أن نزل بذي طُوى وهي المعروفة بآبار الزاهر ،فبات بها ليلة الأحد لأربعِ خلون من ذي الحجة ، وصلى بها الصبح ، ثم اغتسل من يومه ، ونهض إلى مكة ، فدخلها نهاراً من أعلاها من الثنية العليا التي تشرف على الحَجون ، وكان في العمرة يدخلها من أسفلها ثم سار حتى دخل المسجد ، وذلك ضحىً . وذكر الطبري أنَّه دخل من باب بني عبد مناف الذي يُسمى باب بني شيبة ، وذكر أحمد انه كان إذا دخل مكاناً من دار يعلى استقبل البيت ، ودعا ، وذكر الطبري أنه إذا نظر إلى البيت قال : « اللهمّ زدْ هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً » .

وروي عنه أنه كان عند رؤيته يرفعُ يديه ، ويكبر ، ويقول : « اللهمّ أنت السلام ، ومنك السلام ، حيّنا ربنا بالسلام ، اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ، وتكريماً ومهابةً ، وزد من حجَّهُ أو اعتمرهُ تكريماً وتشريفاً وتعظيماً وبراً » وهو مرسَل .

فلماّ دخل المسجد ، عمد إلى البيت ، ولم يركع تحيّة المسجد ، فإن تحيَّته الطواف ، فلماّ حاذى الحجر ، استلمه ، ولم يزاحم عليه ، ولم يتقدم عنه الى جهة الركن اليماني ، ولم يرفع يديه ، ولم يقل : نويت بطوافي هذا الأسبوع كذا وكذا ولا افتتحه بالتكبير ، ولا حاذى الحجر بجميع بدنه ، ثمّ انفتَل عنه وجعله على شقه الأيمن ، بل استقبَله واستلمه ، ثم أخذ على يمينه ، ولم يدع عند الباب ، ولا تحت الميزاب ، ولا عند ظهر الكعبة وأركانها ، ولا وقت للطواف ذكراً معيناً ، بل حفظ عنه بين الركنين «ربّنا آتنا في الدُّنيا حسنةً وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» .

وَرَمَل في طوافه هذه الثلاثة الأشواط ، وقارب بين خُطاه ، واضطبع

بردائه ، فجلعه أحد كتفيه ، وأبدى كتفه الأخرى ومنكبه ، وكلما حاذى الحجر الأسود أشار إليه ، واستلمه بِمِحْجَنِه وقبّل المحجن ، وهو عصى محنية الرأس .

وثبت عنه ﷺ أنه استلم الركن اليماني ، ولم يثبت عنه ﷺ أنه قبَّله ، ولا قبّل يده عند استلامه ، وثبتَ عنه ﷺ أنّه قبل الحجر الأسود ، وثبت عنه أنه استلمه بيده ، فوضع يدهُ عليه ، ثم قبّلها ، وثبت عنه أنه استلمه بمحجنه ، فهذه ثلاث صفات . وذكر الطّبراني باسناد جيد أنه إذا استلم الركن قال : « بسم الله والله أكبر » وكلما أتى على الحجر الأسود قال : « الله أكبر » . ولم يستلم ﷺ ، ولم يمس من الأركان إلا اليمانيين فقط .

فلما فرغ من طوافه جاء إلى خلف المقام ، فقرأ ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ [1] فركع ركعتين ، والمقام بينه وبين البيت قرأ فيهما بعد الفاتحة بـ (سورتي الإخلاص) وقرأ الآية ، فلماّ فرغ من صلاته أقبل على الحجر ، فاستلمه ، ثم خرج إلى الصّفا من الباب الذي يقابله ، فلما دنى منه قرأ (إن الصّفا والمروة من شعائر الله) « أبدَأ بما بَدأَ اللّهُ به » وللنّسائي : « ابْدؤوا » على الأمر .

ثم رقى عليه حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوحّد الله وكبّره ، وقال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملكُ ، ولهُ الحمدُ ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلاّ اللّهُ وحدهُ أنجزَ وعدَه ، ونصر عبدَه ، وهزمَ الأحزاب وحدهُ » ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة يمشي فلماّ انصبَّت قدماهُ سعى حتى إذا جاوز الوادي وأصعد ، مشى ، وذلك قبل الميلين الأخضرين في أوّل المسعى ، والظاهر أنّ الوادي لم يتغير عن وضعه .

فكان ﷺ إذا وصَلَ المروة رقى عليها ، واستقبل البيت ، وكبّر الله ووحده ، وفعل كما فعل على الصّفا ، فلماّ أكمل سعيه عند المروة ، أَمَرَ كل من لا هدي له أن يحل حتماً ، وأمرهم أن يحلوا الحل كله ، وأن يبقوا كذلك إلى يوم التروية ، ولم يحل من أجل هديه ، وهناك قال : لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقتُ الهدي ،

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٢٥ .

ولجعلتها عمرة وهناك دعا للمحلقين بالمغفرة ثلاثاً وللمقصرين مرة .

وأما نساؤه فأحللن ، وكن قارناتٍ إلا عائشة ، فإنها لم تحل من أجل تعذر الحل بالحيض ، وأمر من أهل كإهلاله أن يقيم على إحرامه إن كان معه هدي ، وأن يحل إن لم يكن معه هدي .

وكان يصلي مدة قيامه إلى يوم التروية بمنزله بالمسلمين بظاهر مكة ، فأقام أربعة أيام يقصر الصلاة ، فلما كان يوم الخميس ضحى توجه بمن معه من المسلمين إلى منى ، فأحرم بالحج من كان أحل منهم من رحالهم ، ولم يدخلوا إلى المسجد ، بل أحرموا ومكة خلف ظهورهم .

فلماً وصل إلى منى ، نزل وصلى بها الظهر والعصر وبات بها ، فلما طلعت الشمس ، سار إلى عرفة ، وأخذ على طريق ضب على يمين طريق الناس اليوم ، وكان من الصحابة الملبي ، ومنهم المكبر وهو يسمع ولا ينكر ، فوجد القبّة قد ضربت له بنمرة وهي قرية شرقي عرفة ، وهي خراب اليوم ، فنزل فيها حتى إذا زالت الشمس أمر بناقته القصواء فرحلت ، ثم سار حتى أتى بطن الوادي من أرض عُرَنَة .

فخطب الناس وهو على راحلته خطبة عظيمة قرر فيها قواعد الإسلام ، وهدم فيها قواعد الشرك والجاهلية ، وقرر فيها تحريم المحرمات التي اتفقت الملل على تحريمها وهي الدماء والأموال والأعراض ، ووضع فيها أمور الجاهلية تحت قدميه ، ووضع فيها ربا الجاهلية كله وأبطله ، وأوصاهم بالنساء خيراً وذكر الحق الذي لهن وعليهن ، وأن الواجب لهن الرزق ، والكسوة بالمعروف ، ولم يقدر ذلك تقديراً ، وأباح للأزواج ضربهن إذا أدخلن إلى بيوتهن من يكرهه أزواجهن ، وأوصى فيها الأمة بالاعتصام بكتاب الله ، وأخبر أنهم لن يضلوا ما داموا معتصمين به ، ثم أخبرهم أنهم مسؤولون عنه ، واستنطقهم بماذا يقولون ، وبماذا يشهدون ، فقالوا : نشهدُ أنك قد بلغت وأديت ونصحت ، فرفع اصبعه إلى السماء ، واستشهد الله عليهم ثلاث مراتٍ ، وأمرهم أن يبلغ شاهدهم غائبهم وخطب خطبة واحدة ولم تكن خطبتين جلس بينهما .

فلماّ أتمّها ، أمر بلالاً فأذّن ! ثم أقام ، فصلى الظهر ركعتين أسرّ فيهما القراءة

وكان يوم الجمعة ، فدل على أنّ المسافر لا يصلي الجمعة ، ثم أقام ، فصلى العصر ركعتين أيضاً ، ومعه أهل مكة ، فصلوا بصلاته قصراً وجمعاً ، وفيه أوضح دليل على أنّ سفر القصر لا يتحدد بمسافةٍ معلومةٍ .

فلما فرغ من صلاته ، ركب حتى أتى الموقف ، فوقف في ذيل الجبل عند الصخرات ، واستقبل القبلة ، وجعل حبل المشاة بين يديه ، وكان على بعيره ، فأخذ في الدعاء والتضرع والابتهال الى غروب الشمس ، وأمر الناس أن يرفعوا عن بطن عُرَنَةَ ، وأخبر أن « عرفة كلها موقف » وأرسل إلى الناس أن يكونوا على مشاعرهم ، ويقفُوا بها ، فإنها من أثر إرث أبيهم إبراهيم ، وكان في دعائه رافعاً يديه إلى صدره ، كاستطعام المسكين ، وأخبرهم « أنّ خير الدعاء يوم عرفة » .

وذكر من دعائهﷺ في المواقف : « اللهمّ لك الحمد كالذي نقول ، وخيراً مما نقول ، اللهمّ لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي ، وإليك مآبي ، ولك ربّ تراثي ، اللهُمّ إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ووسوسة الصدر ، وشتات الأمر ، اللهمّ إني أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح » ذكره الترمذي .

ومما ذكر من دعائه هناك : « اللهمّ إنك تسمعُ كلامي ، وترى مكاني ، وتعلم سري وعلانيتي ، ولا يخفى عليك شيء من أمري ، أنا البائس الفقير ، المستغيث المستجيرُ ، الوجل المشفقُ ، المقر المعترفُ بذنوبه أسألكَ مسألة المسكين ، وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل ، وأدعوك دعاء الخائف الضرير من خضعت لك رقبتهُ ، وفاضت عيناه ، وذل جسده ، ورغم أنفه لك ، اللهم لا تجعلني بدعائك شقياً ، وكن بي رؤوفاً رحيماً يا خير المسؤولين ، ويا خير المعطين » ذكرهُ الطبراني .

وذكر أحمد منّ حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه : كان أكثر دعاء النبيﷺ يوم عرفة : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، لهُ الملك ، وله الحمد ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير » وأسانيد هذه الأدعية فيها لين .[1]

---

(١) انظر «المناسك الحنبلية الثلاث» للمنقور بتحقيقي

وهناك أنزلت عيه ﴿ اليومَ أكملتُ لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيتُ لكم الإسلام ديناً ﴾ (١)

وهناك سقط رجل عن راحلته ، فمات ، فأمرَ رسول الله ﷺ أن يكفن في ثوبيه ، ولا يمس بطيب وأن يغسله بماء وسدر ،ولا يغطى رأسه ولا وجهه ، وأخبرَ أنّ الله يبعثه يوم القيامة يلبي .

وفيه إثنا عشر حكماً . الأول : وجوب غسل الميت . الثاني : أنه لا ينجس بالموت ، لأنّه لو تنجّس ، لم يزده غسله إلا نجاسة . الثالث : الميت يغسل بماءٍ وسدرٍ . الرابع : أن تغير الماء بالطاهرات لا يسلبُهُ طهوريتهُ . الخامس : إباحة الغسل للمحرم . السادس : أنّ المحرم غير ممنوع من الماء والسدر . السابعُ : أنّ الكفن مقدم على الميراث وعلى الدين لأنه ﷺ أمر أن يكفن في ثوبيه ولم يسأل عن وارثه ولا عن دين عليه . الثامن : جواز الاقتصار في الكفن على ثوبين : التاسع : أن المحرم ممنوع من الطيب . العاشر : أن المحرم ممنوع من تغطية رأسه . الحادي عشر : منع المحرم من تغطية وجهه وإباحته قالهُ ستة من الصحابة ، واحتج المبيحون بأقوال هؤلاء ، وأجابوا عن قوله : « لا تخمروا وجهه » بأن هذه اللفظة غير محفوظة . الثاني عشر : بقاء الإحرام بعد الموت .

فلما غربت الشمس ، واستحكم غروبها بحيث ذهبت الصفرة ، أفاض من عرفة ، وأردف أسامة بن زيد خلفهُ ، وأفاض بالسكينة وضم إليه زمام ناقته حتى إن رأسها ليضرب طرف رجليه ، وهو يقول : « أيها الناس عليكم بالسكينة ، فإنّ البر ليس بالإيضاع ، أي : بالإسراع .

وأفاض من طريق المأزِمَينْ ، ودخلَ عرفة من طريق ضب ، وهكذا كانت عادته صلوات الله وسلامُهُ عليه في الأعياد أن يخالف بين الطريق ، ثم جعل يسير العَنَق وهو ضرب من المسير ليس بالسرّيع ولا البطيء فإذا وجد فجوة وهو المتسع نصَّ سيره ، أي : رفعه فوق ذلك ، وكلما أتى ربوة من الرّبى أرخى للناقة زمامها قليلاً حتى تصعد .

---

(١) سورة المائدة الآية : ٣ .

وكان يلبي في مسيره ذلك لا يقطع التلبية ، فلما كان في أثناء الطريق نزل ، فبال وتوضأ وضوءاً خفيفاً ، فقال له أسامة : الصلاة يا رسول الله ، قال : « المصلى أمامك » .

ثم أتى مزدلفة فتوضأ وضوء الصلاة ، ثم أمرَ بالآذان ، فأذن المؤذن ، ثم أقام ، فصلى المغرب قبل حطّ الرّحال ، وتبريك الجمال ، فلماً حطوا رحالهم أمرَ ، فأقيمت الصلاة ، ثم صلى العشاء بإقامة بلا أذانً ، ولم يصل بينهما شيئاً ، ثم نام حتى يصبح .

ولم يحي تلك الليلة ، ولا صحّ عنه في إحياء ليلتي العيدين شيء ، وأمر تلك الليلة بضَعفة أهله أن يتقدموا إلى منى قبل طلوع الفجر ، وكان عند غيبوبة القمر ، وأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، وأما الحديث الذي فيه أن أم سلمة رمت قبل الفجر ، فحديث منكر أنكره أحمد وغيره ، ثم ذكر حديث سَوْدة وأحاديث غيره ، ثم قال :

ثمّ تأملنا فإذا أنّه لا تعارض بين هذه الأحاديث ، فإنّه أمَر الصبيان أن لا يرمُوا الجمرة حتى تطلع الشمس ، فإنه لا عذر لهم في تقديم الرمي ، أما من قدَّمهُ من النساء فرمين قبل طلوع الشمس للعُذر والخوف عليهن من المزاحمة ، وهذا الذي دلت عليه السُّنة : جواز الرمي قبل طلوع الشمس لعذر من مرض أو كبر ، وأما القادر الصحيح ، فلا يجوز له ذلك . والذي دلت عليه السُّنة إنما هو التعجيل بعد غيبوبة القمر لا نصف الليل ، وليس مع من حده دليل .

فلما طلع الفجر صلاها في أول الوقت ، لا قبله قطعاً بآذان وإقامة ، ثم ركب حتى أتى موقفه عند المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة ، وأخذ في الدعاء والتضرع والتكبير والتهليل والذكر حتى أسفر جداً ، ووقف ﷺ في موقفه ، وأعلم الناس أن مزدلفة كلها موقف ، ثم سار مردفاً للفضل وهو يلبّي في مسيره ، وانطلق أسامة على رجليه في سُبَّاق قريش .

وفي طريقه ذلك أمر ابن عباس أن يلقط له حصى الجمار سبع حصيات ، ولم

يكسرها من الجبل تلك الليلة ، كما يفعله من لا علم عنده ، ولا التقطها بالليل ، فالتقط له سبعاً من حصى الخذف ، فجعل ينفضهن في كفه ، ويقول : « أمثال هؤلاء فارموا ، وإياكم والغلو في الدين ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين » ، فلما أتى بطن محسر حرك ناقته وأسرع السير ، وهذه كانت عادته في هذه المواضع التي نزل بها بأس الله بأعدائه ، فإن هناك أصاب أصحاب الفيل ما قص الله ، ولذلك سمي وادي محسرٍ ، لأن الفيل حسر فيه ، أي : أعيى وانقطع عن الذهاب إلى مكة .

وكذلك فعل في سلوكه الحجر . ومحسرٌ : برزخ بين منى ومزدلفة ، والمشعر الحرام لا من هذه ، ولا من هذه ، وعرفة : برزخ بين عرفة والمشعر الحرام ليس منهما ، فمنى من الحرم وهي مشعر ، ومحسر من الحرم ، وليس بمشعر ، ومزدلفة : حرم ومشعر ، وعرنة ليست مشعر ، وهي من الحل ، وعرفة حل ومشعر .

وسلك الطريق الوسطى بين الطريقين وهي التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى منى ، فأتى جمرة العقبة ، فوقف في أسفل الوادي ، وجعل البيت عن يساره ، ومنى عن يمينه ، واستقبل الجمرة وهو على راحلته ، فرماها راكباً بعد طلوع الشمس واحدة بعد واحدة يكبر مع كل حصاة وحينئذ قطع التلبية وبلال وأسامة معه أحدهما آخذ بخطام ناقته، والآخر يظله بثوبه من الحر، وفيه جواز استظلال المحرم بالمحمل ونحوه.

فصل

ثم رجع إلى منى ، فخطب خطبة بليغة أعلمهم فيها بحرمة يوم النحر وتحريمه وفضله ، وحرمة مكة على جميع البلاد ، وأمر بالسمع والطاعة لمن قادهم بكتاب الله ، وأمر الناس بأخذ مناسكهم عنه ، وقال : « لعلي لا أحج بعد عامي هذا » وعلمهم مناسكهم ، وأنزل المهاجرين والأنصار منازلهم ، وأمر الناس أن لا يرجعوا بعده كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض ، وأمر بالتبليغ عنه ، وأخبر أنه « رُبَّ مبلغٍ أوعى من سامعٍ » . وقال في خطبته : « لا يجني جانٍ إلا على نفسه »